الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق**

قسم الحقوق **التخصص: قانون إداري**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

شغور منصب رئيس الجمهورية وآثاره في النظام الجزائري

إعداد الطالب:

- جهاد مقيرش
- شوقي لعيدي

إشراف الدكتور:

محمد مقروف

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
محمد مقروف		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: حميري نبيل جهاد

اسم الأب: عثمان اسم ولقب الأم: بن دهاق عليمة

تاريخ الازدياد: 28/12/1994 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 10,80 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2014/2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2018/2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون دولي الدفعة/ سنة التخرج: 2021/2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: نصيرة مسومي

اسم الأب: خير الدين اسم ولقب الأم: محفوظ عليمة

تاريخ الازدياد: 19/08/1997 مكان الازدياد: البليدة

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 11,28 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2019 / 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2021/2022

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: ..... الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ..... شوقي لعيمري .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: ..... طالب .....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 207 36144 .....

والصادرة بتاريخ: ..... 22 / 09 / 07 .....

عن دائرة: ..... المسيلة .....

المسجل (ة) بكلية: ..... الحقوق ..... قسم: ..... الحقوق .....

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

ماستر
حوادث سير تتعرض منها وسائل المعلومية وآثاره
على النظام الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): معمر بن مجاد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200 36 02 63

والصادرة بتاريخ: 25/02/2016

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: كلية الحقوق قسم: سنة ثانية ماستر

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر
بعنوان: تطور رئاسة الجمهورية في دساتير الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

شكر وعرفان

قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ("رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) [النمل: 19]

الحمد لله حمدًا كثيرا طيبا مبارك فيه فهو الأحق بالحق والشكر على جزيل نعمه، الذي منى علينا بفضله وتوفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع لا تسع الكلمات والمعاني للتعبير عن شكرنا لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعاء ونخص بالذكر هنا الأستاذ المشرف محمد مقروف

في الأخير نتمنى من الله عز وجل أن يرشدنا إلى سواء السبيل ويحقق أهدافنا، فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

مقدمة

مقدمة:

إن الدولة الجزائرية قائمة على ثلاث سلطات، سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية، سلطة قضائية، فكل سلطة تقوم بوظيفتها المحددة لها، نتيجة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي يعتبر معيارا مهم للتمييز بين الأنظمة السياسية المختلفة، منها النظام الرئاسي الذي يقوم على ركيزتين مختلفتين متمثلة في أحادية السلطة التنفيذية والفصل التام بين السلطات، والنظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية والفصل المرن بين السلطات، وبالنظر إلى طبيعة النظام السياسي في الجزائر المبني على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور، والذي بين بدوره كيفية تشكيل هذه المؤسسات وكذلك اختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها، ومن أهمها مؤسسة رئاسة الجمهورية؛ على أن لقب رئيس الجمهورية جسدته المادة 39 من دستور 1963 أين قالت أن تُودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية،

كما أن احتلال رئيس الجمهورية المكانة الممتازة في النظام السياسي الجزائري عائد إلى طريقة انتخابه وذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وهذا ما يحقق له استقلالية عضوية اتجاه البرلمان، ويجعل منه المعبر عن إرادة الشعب مباشرة والناطق باسمه وصاحب الحق في مخاطبته بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة، مما يقضي على شخصه سموا وهبة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع.

لذا أولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة ومنحته سلطات واسعة ومتشعبة ومختلفة، فهو يمتلك اختصاصات واسعة على مستوى السلطة التنفيذية، إذ يلقب برئيس السلطة التنفيذية، ويمتلك سلطات تشريعية كبيرة أين أصبح يزاحم البرلمان في وظيفته الاصلية، وكذا تأثيره على السلطة القضائية التي من المفروض أن تكون مستقلة، أما في الظروف الاستثنائية فيؤول مصير الدولة إليه، حيث يعود له اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة

وحماية الحقوق والحريات، وضمان السير العادي للمؤسسات، وذلك مقابل حدود شكلية لممارسة مهامه، لكن كل هذا لا يتحقق إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء مهامه أثناء عهدته التي تعهد بها أمام الشعب إلا في حالة حصول مانع له .

وقد يحصل أن لا يصل رئيس الجمهورية إلى نهاية العهدة المحددة دستوريا، وفي هذه الحالة نصل إلى ما يسمى بحالة الشغور، هذه الأخيرة قد يترتب عليها مجموعة من النتائج السلبية، ولذا وجب تحديد الأسباب وتبيان الاجراءات اللازمة، وايجاد الحلول المناسبة لحالة الشغور .

الإشكالية:

ومن خلال التعرض لمختلف حالات شغور منصب رئيس الجمهورية التي عرفتها الجزائر، يتبين بأن هذه الإشكالية غالبا ما تتم معالجتها بطرق كثيرا ما يشوبها الغموض، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤلات التالية: ماهي حالات شغور منصب رئيس الجمهورية ؟ وما هي أهم آثاره على النظام الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع اختيارنا لموضوع حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وآثاره على النظام السياسي إلى مجموعة من الأسباب نذكر أهمها:

- مكانة وأهمية منصب رئيس الجمهورية في المجتمع بصفة عامة، وفي الدولة بصفة خاصة.
- محاولة معرفة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وآثاره على النظام السياسي الجزائري، وكيف عولجت هذه الحالات من الشغور.
- الرغبة في معالجة موضوع حالات شغور منصب رئيس الجمهورية لما يلعبه من دور بوصف رئيس الجمهورية هو أعلى منصب في السلطة.

المنهج المتبع:

إن طبيعة البحث في هذا الموضوع تقتضي استخدام منهج بحث علمي يتماشى مع وضعية الدراسة، فجاء أولا المنهج الوصفي الذي يناسب الدراسات القانونية التي تهدف إلى معرفة موقف المشرع من بعض المسائل القانونية، أما المنهج الثاني الذي استعملناه في هذه الدراسة فهو المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي لتتبع التطور الزمني لموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

وفي الأخير وللإجابة على تساؤلات الدراسة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان حالات وإجراءات شغور منصب رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد عنون باسم معالجة حالات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة، إضافة قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول

حالات وإجراءات شغور منصب رئيس الجمهورية.

تمهيد:

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى مؤسسة دستورية في الدولة، كونه حامي الدستور وهو الذي يجسد وحدة الأمة، خاصة أنه يستمد شرعيته من إرادة الشعب الذي ينتخبه بطريقة الاقتراع العام المباشر، ورغم أن العهدة الرئاسية محددة دستوريا، إلا أنه قد يحصل أحيانا ألا تصل هذه العهدة إلى نهايتها بسبب معين، وفي هذه الحالة تطرح إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية.

وبغرض تفادي كل ما قد يترتب على هذه الحالة من نتائج وانعكاسات سلبية على سائر المؤسسات الدستورية للدولة، فإن المؤسس الجزائري تنبأ لهذه الوضعية فقام بتحديد حالاتها وبين مختلف إجراءات إقرارها.

المبحث الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

"إذا كانت الانتخابات الرئاسية المنتظمة مقياسا طبيعيا لبداية ونهاية العهدة الرئاسية، فإنها في بعض الأحيان لا تكون كذلك، فقد يتعرض الرئيس لظروف تمنعه من ممارسة مهامه بسبب العجز، بالإضافة إلى ظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملكة كسفره مثلا أو كونه في عطلة، كل هذه الحالات تسمى "حالات شغور منصب الرئاسة"، وتعتبر من المسائل الحساسة التي شغلت فقهاء القانون الدستوري خاصة إذا تعلق الأمر "بكيفية تنظيم حالة الشغور".[1]

ولم تتطرق الدساتير الجزائرية المتعاقبة لمفهوم الشغور واكتفت بتحديد الأسباب التي تؤدي إلى إعلانه والإجراءات والآثار التي قد تترتب عنه، إلا أن بعضا من الفقه اعتبر أن الرئاسة تعتبر شاغرة عندما يغيب صاحب الحق الدستوري في تولي منصب رئيس الجمهورية، أي الانعدام الجسدي لصاحبه."

المطلب الأول: حالات المانع المؤقت

تختلف حالات الشغور المؤقت عن حالات الشغور النهائي بحيث ذهب المؤسس الدستوري إلى تنظيم هذه الحالات وحصرها بعناية لما لها من أهمية بالغة في التأثير عن منصب رئيس الجمهورية من جهة وعلى الأوضاع السياسية من جهة أخرى .

- **مفهوم المانع المؤقت:** لقد تطرق الدستور الجزائري لسنة 2016 لذكر مصطلح المانع لكن لم يتطرق إلى إعطائه التعريف الشامل لهذا المصطلح لذا سنقوم بإعطاء تعريف المصطلح المانع.

بحيث حاول الفقه تعريف مفهوم المانع " فالبعض اكتفى بالقول أن المانع عارض لا يسمح الصاحب وظيفة عامة بممارستها بالشكل العادي او الناخب بالمشاركة في استشارة انتخابية من دون تجديد لأي من الحالات المسببة له ... أما البعض الآخر في إنعدام القدرة

[1] – سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 58.

الجســـدية المرض الخطير، المرض العقلي، الجنون، الخضـــوع لإجراء عملية جراحية، والإختطاف، وكل من الأسر، والحادث، أسبابا لمشكلة المانع.[1]

ومنه يبدو أن الفقه لم يعطي التعريف الكامل لمصـــطلح المانع لذا ســـنتطرق لتعريف المانع حسب المعيار الشكلي والموضوعي:

المعيار الشــكلي: " يمثل المانع كل حالة أو ســبب أو ظرف تعتبره الجهة المختصـــة مانعا يحول دون مشـــاركة أحد المترشـــحين الفائزين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاســية...، غير أن هذا المعيار، بقدر ما يتميز بالواقعية، فهو يكشــف عن حقيقة مفادها أن النصوص غالبا ما تتحاشى تحديد مفهوم المانع والسلطة مكلفة بتقديره بالدقة المطلوبة ".

"إن الجهة المختصة بتقدير المانع ليست سوى المجلس الدستوري بالرغم من عدم وجود حكم دســتوري صــريح يثبت له هذا الاختصـــاص"، فإن كل الدلائل تثبت ذلك بأن المجلس الدستوري دون سواه هذا ما أورده دستور 2016.

المعيار الموضوعي: لم تعرف النصوص فكرة المانع " ولم يحصل بشأنها إتفاق فقهي أو قضائي فالمانع يختلف من حيث الإمتداد الزمني نتيجة المدة التي تعتريه وبهذا فهو ينقسم إلى موانع مؤقتة وأخرى نهائية، غير أنه إذا كان يمكن تحديد الإمتداد الزمني لبعض الحالات، وبالنتيجة كان للمجلس الدســـتوري أن يميز بين الموانع المؤقتة والموانع النهائية ومنه القدرة على التقدير، فإن حالات أخرى يســـتحيل معها القيام بالتمييز ذاته بســـبب عدم استطاعة تحديد امتداده الزمني".[2]

وبعد حصـــولنا على تعريف مصـــطلح المانع ومعرفة معناه، إرتأينا إلى الذهاب إلى معرفة ماذا يعني المانع المؤقت.

[1] – بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 184.

[2] – ابن مالك بشير، المرجع السابق، ص 186.

" فالمانع المؤقت هو المانع الذي يحول دون مباشرة الرئيس لوظيفته لفترة قصيرة، وذلك نتيجة غياب لمرض أو سفر".[1]

أو هو عدم قدرة الرئيس على القيام بأداء مهامه الرئاسية بشكل عادي وذلك في حالة اصابته بمرض خطير أو مزمن يحيله عن أداء مهامه المنوطة به.[2]

غير أن تعارض الصياغة الدستورية مع الحقيقة الطبية التي أتت في المادة 102 من دستور 2016 التي ربطت استحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه بسبب المرض الخطير أو المزمن تعارض في مفهومها مع المفهوم الطبي لأن المرض الخطير أو المزمن من الناحية الطبية لا يمكن الشفاء منه فهو مانع نهائي لأداء مهامه الرئاسية ولكن إن استمر المانع بعد إنقضاء 90 يوما يعلن الشعور بالإستقالة وجوبا وحسب وجهة نظر المؤسس الدستوري أنه يمكن أن يتوقف المانع وهو أمر غير معقول وغير منطقي لأن المرض الخطير أو المزمن يسير نحو التعقيد وليس نحو الإفراج لأن الحقيقة الطبية تنص على منح مدة معينة لرئيس الجمهورية الإحتمال عودته إلى منصبه قبل إنتهاء الآجال [3]، وقد حددتها المادة 102 من دستور 2016 في فقرتها (3) ب 45 يوما بنصها: " وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما (45 يوما) يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة ".[4]

---

[1] – حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دراسة مقارنة للنظم السياسية في: "الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، فنزويلا، العراق، مصر، سوريا، فرنسا"، د.ط، 1981، ص 94.

[2] – كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجاد3 , العدد 12، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2018 .

[3] – تريعة نوارة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري والتونسي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, العدد 4, المجلد12، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 80 .

[4] – الفقرة الثالثة من المادة 102 من القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري (ر ج ر ج ح عدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 م).

" ولقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري حالة المانع في المرض الخطير أو المزمن ونحو ذلك لم يترك مجالا لأي تؤويل في حالة تحقق وضعية أخرى لرئيس الجمهورية كمغادرته أو اختفائه فجأة ويكون قد ضيق أيضا على المجلس الدستوري مجالا تتكيف حالات مختلفة ممكنة الوقوع بالإضافة إلى تضييق مجال الإجتهاد لأنه حدد سبب المانع بصورة واضحة لابأس عليها تتمثل في المرض الخطير والمزمن وهو ما قد يؤدي في حالة تحقق حالة أخرى من الناحية الواقعية إلى الدخول في فراغ دستوري " [1]، مما يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية الاختصاصاته بأنه ينوب عنه رئيس مجلس الأمة، ويتولى هذا الأخير كذلك الرئاسة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم من خلالها الانتخابات الرئاسية.[2]

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما إن استمر المانع بعد إنقضاء هذه المدة يعلن الشعور بالإستقالة وجوبا .[3]

- **العجز الصحي:**

العجز لغة: يدل على الضعف أو مؤخرة الشيء، أما الضعف فنقول: عجزت عن الشيء فأنا عاجز أي ضعيف والمعجزة بفتح الجيم وكسرها مشتقة من العجزة، أي عدم القدرة ".[4]

العجز من الناحية الاصطلاحية: "العجز المؤقت لرئيس الدولة يأتي من خلال إصابة رئيس الدولة بصورة مؤقتة أو طارئة يعقبها ممارسة مهام وضائفها من جديد بعد زوال حالة

---

[1] – تريعة نوارة، المرجع السابق، ص 81 .

[2] – مولود علي العرنان، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تحت اشراف الاستاذ عبد الكريم كيبش, في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص 6.

[3] – مولود علي العرفان، المرجع السابق، ص 55.

[4] – زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 فبراير 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تحت اشراف الاستاذ علي قريشي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص 95.

العجز العارضة التي لحقت به كما يقصد بالعجز، هو عدم صلاحية رئيس الدولة لممارسة مهامه بسبب مرض بدني فقد يمرض الرئيس – والمرض أمرض عادي يعجزه عن الإستمرار في ممارسة مهام منصبه كإجرائه عملية جراحية ليس من شأنها التأثير على قدراته العقلية والبدنية أو إصابته بوعكة صحية عابرة وقد يسافر إلى خارج البلاد وهو أمر يحدث كثيرا، وقد يجد نفسه بحاجة إلى إجازة يتخفف فيها أعباء الحكم، وقد يتهم بارتكاب جريمة جنائية كل هذه الأمور يحتم وجود نائب لرئيس الدولة يتولى مهامه لهذه الفترة لحين زوال هذا المانع المؤقت وعودة الرئيس لمنصبه.[1]

فما إلا من دولة من العالم وقد يعجز رئيسها عن أداء مهامه الرئاسية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة مما يستوجب بضرورة وجود نصوص دستورية تنضم هذه الحالة، مما قد يدخل البلاد في حالة فراغ دستوري بفعل هذا العجز لذالك يتولى رئيس الدولة إدارة الشؤون الدولة إلى حين عودة الرئيس .[2]

" ولكن في الولايات المتحدة الأمريكية أشار تحديد معنى العجز خلافا فقهيا بمناسبة تفسير مصطلح العجز، والذي يتضح من خلال إصابة الرئيس (حلفريد) بالرصاص في 2 تموز 1882 م، انقسم الرأي بشأن العجز الذي ينتمي إلى عزل الرئيس إلى ثلاثة آراء: " .[3]

" الرأي الأول: مدام الرئيس يملك قواه العقلية فلا يعد عاجزا ".[4]

الرأي الثاني: يرى بأن العجز قد يكون سببا لعزل الرئيس لا يقف عن العجز العقلي وبل العجز البدني والقانوني، ويقصد بالعزل القانوني حسب هذا الرأي عدم إستفتاء الرئيس

[1] – على مجيد العكيلي، خلو منصب رئيس الدولة دراسة دستورية مقارنة , مجلة البحوث القانونية والسياسية , ع 1, مج12,المكان جمهورية العراق 2019, ص 7-8 .

[2] – علي مجيد العليكي، المرجع السابق، ص 8 .

[3] – زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 96

[4] – زينب عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص 96 .

لبعض الشروط التي نص عليها الدستور، أو فقدان بعضها بعد تولي الرئاسة أو إدانة الرئيس عن جناية تنتهي بالحرمان من تولي الوظائف العليا".

الرأي الثالث: ويتوسط هذا الرأي لتمييز بين أنواع العجز البدني والذي قد يؤدي بعزل الرئيس، " بمجرد عزل الرئيس عن التوقيع لعلة بدنية لا تكفي لعزله، لكن العلة التي تعجز الرئيس عن القيام بمهام منصبه التي لا يمكن تفويضها للغير التي تنتهي إلى عزله.

" والرأي الأخير: وهو الأقرب لروح النص (المادة 112 البند 6) من الدستور الأمريكي فلم تكن إصابة الرئيس فرانكلين روزفيلت بالشلل سببا لعزله بسبب العجز، بل هو الرئيس الأمريكي الوحيد الذي تولى سدة الرئاسة أربع سنوات متتالية ".[1]

- **المرض الخطير والمزمن:** ويعرف المرض الخطير والمزمن في لغة الطب وهو ذلك الذي: " لا يستجيب بشكل تام ونهائي للأدوية المخصصة له في الوقت المقدر لذلك، وبالتالي يصبح مرض لا يرجى منه الشفاء، وعلى صاحبه أن يتعايش معه ".[2]

" ويؤدي المرض الخطير الغير مزمن إلى إستحالة ممارسة المهام كالقصور الكبدي الحاد، أو كتلك الأمراض التي قد تؤثر بشكل كبير على القدرة على اتخاذ القرارات كوجود كيس أو ورم غير خبيث في الدماغ، مما يؤدي إلى إضطراب سلوكي مؤقت يزول بزوال السبب لاكنه يؤثر خلال هذه الفترة على قدرة رئيس الجمهورية على ممارسة مهامه إلى أن إرتبطاب الخطورة على معيار الديمومة يستثني هذا النوع من الأمراض، بمقابل لا تؤثر أمراض مزمنة خطيرة على إمكانية ممارسة المهام كإلتهاب الفيروس الكبدي ب أو ج مما يمنح نظريا السلطة التقديرية للجهتين: المجلس الدستوري لتقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسية وأطباء بتقدير خطورة المرض المزمن ".[3]

---

[1] – زينب عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص 96 .

[2] – مولود علي العرنان، المرجع السابق، ص 55.

[3] – لوشن دلال، عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسيير الأزمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ,العدد 01, المجلد 11، باتنة، 31-07-2020 ص 34.

فوجود أمراض مزمنة خطيرة لا يمكن لأطباء غير مختصين تشخيصها خاصة متعلقة بامراض العقلية في مراحلها الأولى، فلا يستطيع المجلس الدستوري التفطن للأمر في الوقت المناسب، مما يسمح بتخاذ القرارات تحت تأثير المرض لا تخدم المصلحة العامة خاصة بالنسبة لإختصاصات السياسية أن يتخذ رئيس الجمهورية القرار بشكل إنفراد فإذا أخذنا كمثال حالة هتلر الذي إستمر بشن حروب نتيجتها محسومة مسبقا بشكل غير عقلاني ومتهور، تثور إحتمالات حول مدى قدرته على تقدير الأمور أو بإحدى الأمراض العقلية في بدايتها، والتي يصعب السياسة تشخيصها ".[1]

" بحيث لا يمكن تخطي هذه الصعوبات بسهولة فحصر المؤسس للمعنى المؤقت في حالة وحيدة لا يسهل عمل مجلس الدستوري الذي يستثني حالات كثيرة كامراض الغير مزمنة التي تحول دون ممارسة المهام مما يتطلب إجراءات تكميلية لتجنب إحتمالات مفاجئة كضرورة خضوع رئيس الجمهورية لفحص دوري .[2]

ولقد نصت المادة 102 من الدستور على المرض الخطير والمزمن في فقرتها الأولى بنصها: " إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري، وبعد أن يثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع "[3]، غير أن المادة تضمنت شروط خاصة تتعلق بحالة المرض وهي أن يكون المرض خطير دون أن تحدد طبيعة الخطر والآثار المترتبة عنه.[4]

---

[1] – لوشن دلال، المرجع السابق، ص ص 34-35 .

[2] – لوشن دلال، المرجع السابق , ص 35

[3] – مولود علي العرنان، المرجع السابق، ص 55.

[4] – عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة المغاربية ,مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري وتحت اشراف الأستاذ الهاشمي حمادو ,كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ,2009.

وكما تضـمنت المادة 57 من الأمر 07-07 مؤرخ في 27 شـوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، على ضرورة تقديم شهادة طبية من طرف المترشح للرئاسة واكن لم تبين لنا العاهات والأمراض والإصابات التي تمنع رئيس الجمهورية من أداء مهامه بصـــفة دائمة أو مؤقتة مثلا: كنقص الحواس، كذهاب البصر أو السمع أو يصيبه جنون أو الحجر على تصرفاته.[2]

فلإثبات حالة المرض الخطير أو المزمن لرئيس الجمهورية لابد من توفر شـــرطين وهما كالتالي:

الشـرط الأول: أن يكون المرض مزمنا وخطيرا " وليس بنوبة عابرة" [3]، وذلك حسـب ما إشـترطه المؤسـس الدسـتوري وهذا يعني أن المؤسـس وضـع احتمال أن يكون مرض الرئيس مزمنا ولكنه غير خطير، كمل قد يكون المرض خطيرا وليس مزمنا. غير أنه يمكن أن يكون مرض الرئيس مزمنا ولكنه ليس على درجة من الخطورة التي يســتحيل معها ممارســة مهام الرئاســة بشــكل عادي، كما يمكن أن يكون المرض خطيرا لكن غير مزمن، والمرض رغم خطورته إلا أنه يمكن الشـفاء منه وهو لا يؤدي إلى إسـتحالة ممارسـة مهام الرئاسـية بشـكل دائم إذ أنه وبمجرد الشفاء منه يعود رئيس الجمهورية إلى مزاولة مهامه.

الشـرط الثاني: أن يسـتمر المرض لمدة معينة مع خطورة المرض الذي يصـيب رئيس الجمهورية، وعلى أن يســتمر لمدة 45 يوم على الأكثر، ويتولى بذلك مهام رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة (الرئاســة بالنيابة) ولكن إن إسـتمر الوضــع على حالة يتم الإعلان عن حالة الشغور النهائي، والتي يتولاها رئيس المجلس الدستوري" .[4]

---

[1] – المادة 157 من الأمر 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق ل 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج ر ح ج عدد 12 مؤرخة في 27 شوال عام 1417 الموافق لا 6 مارس 1997) .

[2] – عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 23 .

[3] – عمر بن سعد الله، المرجع نفسه، ص 23.

[4] – عمر بن سعد الله، المرجع نفسه، ص 26 .

ومن جهة ثانية فإنه لا يظهر من خلال المادة 102 من الدستور لا من خلال النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، فيما ان كان للمجلس الدستوري صلاحية البحث خارج التقرير الطبي الذي قد يكون أعد من طرف الأطباء الخاصين برئيس الجمهورية، بحيث يمكن للمجلس الدستوري أن يكلف أطباء آخرين بفحص التقرير وتقييمه، وتقديم تقرير مقابل من خلال توسيع دائرة الاستشارة الطبية واستعراض أكثر من رأي في هذا المجال ".[1]

ويمكن الإستنتاج أن المؤسس الدستوري منح المجلس صلاحية التثبت من المرض بكل الوسائل الملائمة، وهنا فإن مدى " ملائمة الوسائل " يخضع إلى تقدير كامل للمجلس الدستوري الذي عليه أن يبحث عن أكثر هذه الوسائل صدقية وموضوعية بالشكل الذي يؤدي إلى تكوين القناعة الأقرب للحقيقة بخصوص المرض الذي أصاب رئيس الجمهورية.[2]

- **المرض الذي يستحيل معه أداء المهام الرئاسية:** ينقسم المانع المؤقت إلى المرض الخطير والمزمن والمرض الذي يستحل معه أداء المهام الرئاسية لذا سنقوم بمعرف المرض الذي يمنع رئيس الجمهورية من أداء مهامه الرئاسية.

لغة: ويدل على الضعف أو مؤخرة الشيء

ثانيا: اصطلاحا: يقصد به العجز الفعلي الذي يمنعه عن القيام بمهام منصبه التي يمكن تفويضها للغير.

أو هو العجز الذي يكون سببا لعزل الرئيس، لايقف على العجز الفعلي ولكن يمتد ليشمل العجز البدني والقانوني[3] أو كما يعرف بالعجز الدائم عن العمل لخطورة الوضع التي يتماشى معها رئيس الجمهورية ولكن المشرع من خلال المادة 102 لم ينص على حالات أخرى يخلو بها رئيس الجمهورية عن منصبه.

[1] – كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 216 .

[2] – كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 216 .

[3] – صليحة ببوش، المرجع السابق، ص 300 .

" فمن الناحية الطبية فإنه يعود الأطباء تقدير ما إذا كانت الحالة الصـــحية لرئيس الجمهورية تسمح له بأداء أعمال معينة ترتبط بمهام الرئاسة كإلقاء خطاب أو إستقبالات أو زيارات ميدانية، وحتى القيام بإجتماعات مصـــغرة، وهذا التقدير يعتمد على طبيعة المرض فيما إذا كان يمنع الرئيس من الكلام أو المشي أو الوقوف "[1].

" لكن تقدير الأطباء لوحدهم غير كاف في تكوين صورة كاملة عن ما إذا كان المرض يؤدي إلى إستحالة المهام الرئاسية، إذ أن الوضع سيكون كذلك محل تقييم دستوري يرتبط بطبيعة المهام الرئاســـية وتحديد الضـــروري منها وغير الضـــروري، بحيث يعود المجلس الدستوزري تقديم أن عدم أداء بعض المهام الرئاسية لبعض من الوقت قد لا يشكل إستحالة تؤدي إلى إعلان حالة الشغور التي هي أصلا مؤقتة في هذا الوضع ".[2]

ومع الرغم من التقييم الطبي من جهة والتقييم الدســتوري للمجلس الدســتوري من جهة ثانية يبقى الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية تبقي الصلاحية في يد البرلمان المنعقد بغرفتيه وهذا ما يعني الأمر سيكون محل تقييم سياسي بسبب طبيعة تشكيلة البرلمان نفسه وسيكون الموضوع هنا محل جدل سياسي بين الأحزاب الموالات وأحزاب المعارضة " مما يستدعي للبرلمان لإتخاذ القرار من شأن التقييم الطبي لإعلان حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية. " ويشار أن المؤسس الدستوري حصر الأسباب التي تؤدي إلى إستحالة ممارسة المهام الرئاســـية في المرض الخطير والمزمن على الرغم من أن هناك العديد من الموانع الأخرى التي من شأنها أن تجعل ممارسة المهام الرئاسية مستحيلة كالإختطاف أو حالة الحكم على رئيس الجمهورية بجريمة أو الخيانة العظمى وفقا لما تنص

[1] – كمال جعلاب، المرجع السابق، ص217.

[2] – اكمال جعلاب، المرجع السابق، ص217 .

عليه المادة 117 من الدســـتور " وفي حالة ثبوت إرتكابه لجريمة الخيانة العظمى من قبل المحكمة العليا رجع القانون العضـــوي بأن العقوبة الأولى التي يتعرض لها رئيس الجمهورية هي العزل عن المنصب.[1]

- **التصـــريح بثبوت المانع المؤقت:** لقد شـــهد المؤســـس الدســـتوري إجراءات التثبت وتصـــريح بحقيقة المانع نظرا للمكانة التي يكتســـيها رئيس الجمهورية فلا يعقل أن نعتمد على أغلبية بسيطة من الغرفتين لإقرار شغور لا يتعلق فقط برفع الأغلبيات بل بإمكانية مؤسســة تنتخبها أغلبية مطلقة للشــعب لاكن الإشــكال تحريك الإجراء وهذا ماسنتناوله كتالي:

– الجهة المختصة بتحريك الإجراء: يعود الإختصاص بتحريك الإجراء حصرا للمجلس الدستوري الذي يجتمع بقوة القانون، ويمكنه أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع لأي شخص مؤهل وإلى ســـلطة معنية . بعد التثبت من حقيقة المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصـــريح بثبوت المانع .وهي الحالة الوحيدة أن يتمكن المجلس الدســـتوري من العمل دون إخطار أو طعن أو إحالة وهذا ما يخالف طبيعة عمله، لذا قد يصـــطدم هذا الإجراء بعدة معوقات:

- يستبعد التدخل التلقائي للمجلس الدستوري نظرا إلى تبعيته
- طبيعة عمل المجلس الدستوري لتجعله في تواصل مستمر مع رئيس الجمهورية
- الشرط تصويت المجلس الدستوري بالإجماع قرر لحماية المؤسسة الرئاسية لكنه قد يؤدي إلى عرقلة كل إجراء في حالة إمتناع أحد، رغم أن المبدء العام للمجلس الدستوري يقتضي تصويت بأغلبية أعضائه وهو لا يتماشى مع أليات عمل ديمقراطية"

[1] – كمال جعلاب، المرجع نفسه، ص 217.

- "لا يترتب أي جزاء في حالة الامتناع المجلس الدستوري عن تعريف الإجراء كما يمكن إلزامه بذلك، على عكس الحكومة في حالة إقرار إختصاصها فيمكن اللجوء لإثارة مسؤوليتها كجزاء لامتناعها عن تحريك الإجراء ".[1]

- الجهة المختصة بثبوت المانع: يجتمع البرلمان وجوبا بإستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 (فقرة 2، 3، 5) من الدستور ويرأسه مجلس الأمة، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفته ثبوت المانع بأغلبية الثلاثين، وهي أغلبية مشددة تبقى رهينة الإتجاهات السياسية، كما يستبعد تحقيقها إلا إذا كانت مؤيدة لرئيس الجمهورية تحت خلفية التحالفات الحكومية، فإذا لم يتم الإتفاق السياسي بين الحكومة والأغلبية في البرلمان في هذه الحالة، لا يمكن توافر النصاب المشروط مما يعني أن هذا الإجراء التقني مرهون بالتوزنات السياسية وليس وليس بالأمر الواقع، فكان يكفي تصويت المجلس الدستوري بعد إعلامه من طرف الحكومة .

- نهاية حالة الشغور المؤقت: ترتبط نهاية حالة الشغور المؤقت أو المانع المؤقت في الدستور الجزائري بالوقت فإذا لم يتمكن الرئيس خلال 45 يوما من الالتحاق بالمنصب يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا طبقا للإجراءات السالفة الذكر مما يطرح الإشكاليات السابقة نفسها, توافق هذه المدة التي تحددها بعض تعريفات المرض المزمن , أي ذلك الذي يستمر أكثر من 6 أسابيع.

[1] – لوشن دلال، المرجع السابق, ص37.

المطلب الثاني: المانع النهائي (الدائم):

فالمانع هو الذي يحول دون مباشرة الرئيس لاختصاصه بصورة دائمة ومثال ذلك: إستقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته.[1]

– هو المرض الذي يستمر لأكثر من 45 يوما، مما ينتج عنه عرقلة سير مصالح الدولة، إذ يغيب رئيس الجمهورية عن أداء مهامه كل هذه وبالتالي مصلحة والدولة ضرورة استمرار سير مؤسساتها تفرض أن يستخلف هذا الرئيس[2]، لكن المادة 102 من دستور 2016 لم تنص عن العجز الدائم أو التام بل إكتفت بالنص فقط على حالة إستمرار المانع الذي يكون في حكم العجز التام.

ولكن الأمر الذي يثير إشكالا أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 2016 لم ينص على هذه الحالة في الوثائق الدستورية المتعاقبة خاصة بعد أن وجدت السلطة نفسها عاجزة لإيجاد حل لمرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي قضى مدة طويلة بفرنسا لتلقي العلاج، غير أن اللجنة الطبية أثبتت عدم القدرة النهائية لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مما أدى به إلى تقديم إستقالته وتسليم رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح لقيادة البلاد لمدة 90 يوما وهذا ما نص عليه المادة 102 من الدستور في فقرتها السادسة (6) .[3]

" والملاحظ أن الدستور لم يحسم مسألة غاية الأهمية هي الخلاف بين المجلس الدستوري والبرلمان بشأن ثبوت المانع النهائي للرئيس، فقد يرى المجلس الدستوري أن الرئيس

[1] – حميد الساعدي , المرجع السابق, ص94 .

[2] – مولود علي العرنان، المرجع السابق، ص56.

[3] – المادة 102 من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

عاجز بصورة نهائية عن ممارسة مهام عمله في الوقت الذي يرى فيه البرلمان قد زال وأصبح الرئيس قادرا على ممارسة مهامه ".[1]

غير أن " القرار النهائي في ذلك للبرلمان بموجب المادة 102 من الدستور تشير لثبوت المانع في البرلمان " [2]، ولابد من وجود أغلبية ثلثي أعضـــائه، أما في حالة عدم تحقق هذه الأغلبية فبالضرورة عدم ثبوت المانع وإستمرار الرئيس في أداء مهامه .[3]

" وما يبدو أن الدســـتور الجزائري يخول صـــلاحية الطعن بقرار ثبوت المانع أمام أي سـلطة في الدولة، وعلى الرئيس مغادرة سـدة الرئاسـة بمجرد صـدور قرار ثبوت المانع من المجلس الدســـتوري والبرلمان بأغلبية ثلثي أعضـــائه وإن كان قادرا من الناحية الفعلية على ممارسة عمله، أو أن العزل بحجة العجز الصحي كان لأسباب سياسية ".[4]

- **الاســتقالة:** تعتبر الإســقالة من المواضــيع الأســاســية ولأهميتها تم ورودوها في كل دستور ولكن من جانب آخر منهية لمهام رئيس الجمهورية وهو ما سنقوم بدراسته.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاســتقالة: أكدت المادة 102 من الدســتور أعلاه أنه في حالة تقديم رئيس الجمهورية إستقالته إراديا، يجتمع المجلس الدستوري، ويثبت الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية.[5]

[1] – علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، دراسة في الدساتير العربية، ط1، القاهرة، يترك للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 318.

[2] – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 318.

[3] – علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 318.

[4] – علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 318–319.

[5] – بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة للطباعة 2018، ص 15.

– " الإستقالة مشتقة من إستقل، فيقال استقل القوم، مضوا وارتحلو، وفي لسان العرب، استقلت السماء، ارتفعت، وأقل شيء، استقله حمله ورفعه، واستقال الرئيس، مضى ذهب وارتحل عن الرئاسة ".[1]

– هو ذلك الإجراء الإداري الذي بمقتضاها يطلب الشخص إعفاءه من تكليف معين، من ذلك يقال استقل بيعه، أي طلب أن يفسخ عقد البيع ومنه استقل منصبه بمعنى تخلى عن مزاولة المهام المسندة إليه بحكم وجوده فيه " .[2]

" وبمعنى آخر هو حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه".[3]

– من الناحية الإجرائية: وهو ذلك التصرف الذي بمقتضاه يتم التعبير بإرادة منفردة التخلي عن المهام الموكلة لشخص ما بحكم وجوده في منصب أو وظيفة معينة.[4]

التعريف الإصطلاحي: وتعني إبداء الرئيس خطيا رغبته بترك العمل في سدة الرئاسة بإرادته أو قسرا، على أن يبقى القرار النهائي موقوفا على إرادة الجهة التي يخولها الدستور صلاحية البث فيها ".[5]

" ولقد عرفها بعض الفقهاء بأنها عمل يظهر به الرئيس بإرادته في ترك عمله الرئاسي نهائيا وتعرف بأنها رغبة الموظف في ترك عمله ووظيفته بإرادته واختياره بصفة نهائية "[6] وعلى كل الأحوال لابد أن تكون الاستقالة صريحة، فلا يمكن تصور إستقالة رئيس الدولة

---

[1] – زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 87.

[2] – مولود علي العرنان، المرجع السابق، ص 65.

[3] – بن سرية سعاد، مركز رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون 08-195)، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، مولود ديدان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 46

[4] – مولود علي العرنان، المرجع السابق، ص 65.|

[5] – زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 88.

[6] – صليحة ببوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، جانفي 2018، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1,المجلد 5,جامعة باتنة 1، 2018، ص 298.

من خلال تركه لمهام عمله في سدة الرئيس دون تقديمه طلب صريح يفيد ترك مهام الرئاسة بصفة نهائية. ومن غير المتصور مغادرة الرئيس سدة الرئاسة دون طلب خطي إلا في حالة الثورة، أو الإنقلاب، وهذا سبب مستقل لإنهاء ولاية الرئيس إستثناء ولا يعد إستقالة ضمنية".

والواقع مفهوم الإستقالة يختلف عن بعض النظم المشابهة، فالإستقالة غير العزل فقد يؤدي كل من المفهومين إلى نتيجة واحدة وهي إنهاء خدمة الرئيس وتركه للمنصب الرئاسي".

- **صور الاستقالة:** من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الاستقالة تنقسم الاستقالة إلى صورتين سنقوم بذكرهما.

- **إستقالة إجبارية (الوجوبية):** يلجأ إليها الرئيس على إثر التهديد بالثورة أو الإنقلاب وتتحق أيضا " في حالة استمرار حالة المانع المؤقت (المرض المزمن والخطير) المنصوص عليه في المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 فبعد إنقضاء المدة المقررة وهي مدة خمسة وأربعون يوما لإثبات المانع المؤقت يعلن البرلمان بغرفتيه المجتمعتين، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء المدة يعلن الشغور باللإستقالة وجوبا ".[1]

مما أدى ضغط الشعب (الحراك) بالوصول إلى نتيجة إيجابية بإسقالة الرئيس وعدم سقوط النظام وتولي عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة الرئاسة لمدة 90 يوما حسب نص المادة 102 من الدستور 2016 في فقرتها (6)[2] غير أن الوضع إختلف بتولي عبد القادر بن صالح الرئاسة لمدة تزيد عن 90 يوما على إثر إلحاح الشعب بالمطالبة على إسقاط النظام الأسبق وعدم وجود انتخابات رئاسية إلا بعد سقوط النظام الأسبق ومع ذلك وصل ضغط الشعب إلى مبتغاه بإسقاط النظام وإجراء انتخابات جديدة.

[1] – صليحة ببوش، المرجع نفسه، ص 229.

[2] – المادة 102 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستوري المصدر السابق

- الاســتقالة الإرادية: وهي التي تنجم عن إقدام رئيس الجمهورية بصــفة إرادية بالتخلي عن مهامه قبل انتهاء مدته الرئاسـية، وبالتالي فهي تصـرف شـخصـي ويملك الإرادة الذاتية للرئيس. كما تعرف أيضـا بأنها تصـرف شـخص نابع من إرادة الشـخص، كما أن الاسـتقالة حق شـخصـي الرئيس الجمهورية يمارسـها مبدئيا على إطلاقها دون أي حد مادام أن الدسـتور هو القانون الأسـاسـي المنظم لكيفيات ممارسـة السـلطة لم يقيد ولم يشــترط لهذا الإجراء أي شــرط معين. لكن هذا يعني أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يســـتقيل من منصـــبه دون مراعاة الظروف العامة التي تمر بها البلاد، حتى لو كانت إستقالته هذه ستدخل البلاد في أزمة دستورية قد تعكس على إستقرارها السياسي والمؤسساتي. بعبارة أخرى، إذا كان الدستور لم يخضـع هذا الحق لشروط، فهل يمكن ممارسـته دون أي إعتبار لدواعي سـياسـية، إسـتراتيجية أو حتى معنوية، أن يتعارض حق الإسـتقالة مع واجب السـياسـي للرئيس في حماية الدسـتور أو مسـؤولية الدفاع الوطني أو العقد المعنوي الذي يربطه مع الشعب الذي إنتخبه.[1]

غير أن الاستقالة الإرادية تحكمها قواعد أساسية التي سنتطرق إلى ذكرها:

" من حيث الســبب: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم اســتقالته لأي ســبب يراه ويقدره شـخصـيا. من حيث الإجراءات: يجتمع المجلس الدسـتوري ويثبت حالة الشـغور، ثم يجتمع البرلمان (بغرفتيه) ليبلغ بشهادة الشغور".[2]

- **شــروط الاســتقالة:** تحدثنا فيما قبل عن مفهوم الإســتقالة وصــورها ومن هنا يمكننا إستخلاص شروط الإستقالة:

- أن يطرأ على الحاكم عجز يخل أحد شـروط الخلافة، فيجد نفسـه عاجزا عن ممارسـة مهامه في حال إستمراره في المنصب.

[1] – مولود علي العرنان، المرجع السابق، ص ص 65-66.

[2] – محمد الصغير، بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د.ط، دار العلوم، ص 98.

- أن تكون نابعة من إرادة الرئيس الدولة ومن رضاه
- أن يتحقق جهاز السلطة السياسية في الدولة عن طريق المختصين والخبراء المهنيين برصد التوقعات المستقبلية للدولة ".
- أن لا تكون الإستقالة نافذة إلا بموافقة أهل الحل والعقد عليها، أو من يمثل هذه السلطة في العصر الحديث بإعتبارها ممثلة في الأمة، وهي التي تقدر وتتأكد من تحقق الشروط السابقة، وضمان التولية العادية للرئيس الجديد وفق الإجراءات الدستورية القائمة .

شروط الإستقالة في الفقه الدستوري:

- أن تكون مكتوبة.[1]
- أن يوجه للجهات المنصوص عليها دستوريا وغالبا ما تتحد في ثلاث: الشعب بقراءتها عبر وسائل الإعلام، وممثلي الشعب أي بقراءة الرئيس رسالته أمام البرلمان، ومؤتمر وطني جامع لكل ممثلي السلطات الثلاث والهيئات الدستورية والأمنية والمجتمع المدني وكبار المسؤولين في الدولة وذلك عن طريق دعوة الرئيس لذلك وإعلان الإستقالة بخطاب مباشر".[2]
- أن تكون نابعة من إرادة الرئيس ورغبته بسبب عجزه عن أداء مهامه الرئاسية).
- " أن لا يكون للإستقالة أثر إلا إذا قبلت من طرف السلطة المختصة في الآجال المحددة دستوريا".
- يشرع فورا بعد قبول الإستقالة بإتخاذ الإجراءات الدستورية المعروفة .[3]

[1] – زواقري الطاهر, المرجع نفسه ص 40.

[2] – زواقري الطاهر، المرجع السابق ص 40.

[3] – زواقري الطاهر، المرجع نفسه، ص 41.

- **الوفاة:** تنتهي العهدة الرئاسية أيضا بالوفاة وترتب وفاة الرئيس تطبيق نفس الإجراءات الإستقالة من حيث وجوب اجتماع المجلس الدستوري لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

- لغة: ويقصد بالوفاة لغة " هي الموت وجمعها وفيات، ويقال توفاه الله بمعنى قبض روحه ".[1]
- اصطلاحا: أما الوفاة إصطلاحا: فقد إختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الوفاة ولتعريفها سنتطرق إلى معيارين أساسيين هما المعيار التقليدي والمعيار الحديث: |

المعيار التقليدي: "ويقوم على إعتبار الشخص ميتا توقف قلبه ورئتاه نهائيا عن العمل، فالوفاة بموجب هذا المعيار لا تحدث إلا إذا توقف القلب عن العمل وماتت خلاياه وتوقف عن التنفس تماما .[2]

المعيار الحديث: فيستند أصحابه على ما إستقر عليه الطب المعاصر من أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه، حتى لو ظلت خلايا قلبه حية، ذلك أن موت خلايا الدماغ بصورة نهائية يؤدي إلى إستحالة عودتها وبالتالي يستحيل أن يعود الإنسان إلى وعيه وحياته الطبيعية ".

وكما يرى أهل الطب أيضا على أنهم إختلفوا حول مفهوم الوفاة حيث رأى الرأي الأول: يرى أن موت الإنسان ووفاته بمعنى خمود منطقة المخ المناط بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ، أما الرأي الثاني: فيرى أن الوفاة تعني الموت الحقيقي الذي يعقبه تحلل جسد الإنسان وتعفنه، وهذا يبدأفي الساعات الأولى من الوفاة الحقيقية ".[3]

---

[1] – عمر حمزة عمر التركماني , طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة, دراسة تحليلية مقارنة, ط1 ,مركز الدراسات العربية مصر 2016 ص 153 .

[2] – عمر حمزة عمر التركماني ,المرجع السابق ص 153 .

[3] – عمر حمزة عمر التركماني, المرجع نفسه ص 153 – 154.

" ومن الواضـــح أن ثبوت الوفاة كواقعة مادية يعود إلى الأطباء الذين يقدمون للمجلس الدستوري شهادة وفاة رئيس الجمهورية يمكن الإعتماد عليها كأساس في تثبت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتبليغ شهادة التصريح بثبوت الشغور للبرلمان " .[1]

ومثال ذلك ما شهدته الجزائر يوم 27 ديسمبر 1978 عقب وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين، ' وقد كانت وفاة الرئيس الهواري بومدين من بين الأســباب التي أدت إلى صـــدور التعديل الدستوري في 07 جويلية 1979 الذي وضع تنظيما جديد لحالة الشغور.[2]

- **التصـريح بالشــغور النهائي:** لا يتطلب التصــريح بالشــغور النهائي في هذه الحالة اجراءات بقدر ما سـبق لان المجلس الدسـتوري يكتفي لوحده لثبوت الشـغور النهائي لرئاســة الجمهورية وبعدها تبلغ شــهادة التصــريح الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا, فمهمة المجلس الدســتوري في هذه الحالة (التصــريح بالشــغور النهائي) لا تتعدى عملية الاقرار الأمر بالوفاة مما يسهل اجراءات التصريح بالشغور النهائي.

لكن الدستور الجزائري عرف حالات متعددة من الشغور تمكنت من خلالها المؤسسات من اعمال احكام المادة ذات الصلة بشكل قانوني (حالة وفاة) ,و لكن لوجود عجز في بعض الحالات والتثبت منه يؤدي الى فراغ مؤســســاتي وإلى أزمة تســتغرق عدة ســنوات ولتفادي حالات انتقال الغير الديموقراطي كالانقلاب او الثورة يتطلب تنظيما دقيقا مشددا.[3]

"فكل الهيئات الدســتورية تقع في مرتبة أدني من مؤســســة رئيس الجمهورية .و حتى خلال شغور هذا المنصب, لا تملك المؤسسات سلطة كافية لتتخذ القرار باستقلالية,إذ أنها لا تحظى بسلطات تقديرية تسمح لها بالتدخل والبت . تتجلى هذه الصعوبة حتى في حالة الدور

[1] – كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 221.

[2] – مولود علي العرنان، المرجع السابق، ص 72.

[3] – لوشن دلال, المرجع السابق ,ص 38.

الثاني للانتخابات الرئاسية ,إذ تستمر رغم انسحاب أحد المترشحين الفائزين من الدور الثاني دون أخذ ذلك بالحسبان.

المجلس الدستوري لم يصمم ليتخذ زمام المبادرة حتى في مجال اختصاصاته الأصيلة, إضافة إلى تبعيته لرئيس الجمهورية الذي يعين رئيسه ونائبه الفترة واحدة مدتها 8 سنوات. كما أن الاعتماد على البرلمان للتصريح بثبوت المانع يقصي هيئات أخرى, تعد صاحبة الاختصاص في هذا المجال كالحكومة التي تكون بحكم وظيفتها, في اتصال مباشر مع رئيس الجمهورية على عكس المجلس الدستوري, لكن المؤسس استبعدها تماما, حتى أنه لم يعهد لها بمهمة تسيير الأمور العادية خلال فترة المانع المؤقت, بالمقابل فضل اللجوء الى مؤسسة أخرى (رئيس مجلس الأمة) لتتولى المهام , وفي حالة شغورها ويكلف رئيس المجلس الدستوري لكن في إطار محدود, أين لا يملك رئيس الدولة ممارسة السلطات السلطة والتنفيذية.[1]

المطلب الثالث: حالات أخرى لانقضاء العهدة الرئاسية

من بين طرق إنقضاء العهدة الرئاسية نجد الاستقالة والوفاة، التي ذكرها دستور 2016، إلا أن هناك طرق أخرى لإنقضاء العهدة الرئاسية والتي تم التحدث عليها بشكل طفيف في الدستور والتي سنتناولها في النقاط التالية:

- **جريمة الخيانة العظمى:** حاول الفقهاء تعريف جريمة الخيانة العظمى إلا أنهم تباينو في الأسس والمبادئ، فذهب البعض إلى تعريفها عن طريق حصر وتعداد الأعمال التي إرتكبها رئيس الجمهورية، يعد مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى لانهم يرون أنه من الصعب وضع تعريف جامع يمكن الإعتماد عليه"[2]، " من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه

[1] – لوشن دلال , المرجع السابق ص ص 38–39 .

[2] – صليحة ببوش، المرجع السابق، ص 302.

Geoges Maurice الذي عرفها بأنها إســـاءة رئيس الجمهورية لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا ".[1]

" في حين يرى الفقيه (Foillard Philippe بـان الخيانـة العظمى يمكن أن تفهم على أنها تقصــير خطير في أداء الرئيس لإلتزاماته، ويمكن أن يتصــور ذلك ما لم يتحرك الرئيس المواجهة وضع الأزمة التي تضع إستقلال الوطن أو وحدة أراضيه في خطر ".[2]

ولقد بين لنا الفقيه (Laire) عن الحالات التي مكونة لجريمة الخيانة العظمى وهي:[3]

- خرق الرئيس الجمهورية أحكام الدستور.
- تجاوز حدود السلطة الدستورية.
- إساءة التصرف في المصالح العليا للبلاد "[4]

ولقد نص الدســتور الجزائري والذي تعرض بدوره عن مســؤولية الرئيس فقد جعلها من إختصاص محكمة عليا للدولة، من خلال المادة 177 من الدستور الجزائري 2016 بقولها: " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية من الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناســـبة تأديتها مهامها يحدد قانون عضـــوي تشـــكيلة المحكمة العليا الدولة وتنظيمها وســـيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "[5]، والتي أســـســـت لرئيس الجمهورية لمهامه الدســـتورية والجناية والجنحة، لكنه لم يعرف جريمة الخيانة العظمى وأعطى لها مفهوما واسـعا، غير أن الإشـكال يطرح في التمييز بين الانتهاكات التي تعتبر خيانـة عظمى والاعمـال التي تعتبر مخـالفـة عـاديـة، بـل يجـب

[1] – صليحة ببوش، المرجع نفسه، ص 302.

[2] – حيدر محمد حسن عبد الله الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)، ط 1، دار صفاء، عمان، 2012، ص 46.

[3] – حيدر محمد حسن عبد الله الأسدي، المرجع السابق، ص 44.

[4] – حيدر محمد حسن عبد الله الأسدي، المرجع السابق، ص 44.

[5] – المادة 177 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

إعطاء مفهوم واسع للخيانة العظمى ليشمك كل ضرر بالنظام العام أو المصلحة العامة أو خدمة الدول الأجنبية ".[1]

طبيعتها: إختلف الفقه الفرنسي حول طبيعة جريمة الخيانة العظمى بإعتبارها جريمة سياسية أو جنائية لذا وقع إختلاف في الآراء. فالرأي الأول: ذهب إلى إعتبار جريمة الخيانة العظمى جناية لا سياسية يستوجب عقوبة جنائية علية فتقيده في حريته، أما الرأي الثاني: فذهب إلى أن جريمة الخيانة العظمى مختلفة فليست جريمة جنائية ولا سياسية بل جريمة مختلطة[2]، أما الرأي الثالث: هو الغالب في الفقه الفرنسي فقد ذهب إلى إعتبار جريمة الخيانة العظمى من طبيعة سياسية، فالجريمة السياسية يترتب على وقوعها عقوبة سياسية وهي عزل رئيس الدولة من منصبه.[3]

- **الإقالة:** يراد بالإقالة تنحية رئيس الجمهورية من منصبه، دون إتخاذ آلية إجراءات جنائية ضده، أو إذا صدر عنه فعل يفقده الثقة والإعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة الرئاسية أو فقد أشباب الصلاحية لأدائها.

وبهذا لايكون إنهاء الوظيفة الرئاسية بمحض وإرادة الرئيس كما هب الإستقالة ولا بناءا على إدانة بأحد الأسباب الموجبة لذلك بنص الدستور كما في العزل ".[4]

- تمييز العزل عن الإقالة: لتحديد أهم النقاط الفرق بين العزل والإقالة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] – صليحة ببوش، المرجع السابق، ص 304.

[2] – محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارننة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 183 – 184.

[3] – محمد فوزي لطيف نويجي، المرجع السابق، ص 184.

[4] – حيدر محمد حسن عبد الله الأسدي، المرجع السابق، ص 275.

1/ من حيث السبب: يكونان ناتجان عن أخطاء من جانب الرئيس المعزول أو المقال ومن بين الأخطاء المسببة للعزل هي الأخطاء التي تتسم بطابع الجسامة يتطلب بذلك بالنسبة للخطأ الموجب الإقالة.

2/ من حيث الأثر: يترتب عليهما حرمان الرئيس من الإستمرار في القيام بمهام الرئاسة.

3/ من حيث الأحكام: إن القرار الصادر بالإقالة يصدر من ذات الجهة المختصة بتكييف أفعال الرئيس، من حيث كونها تتعارض مع الثقة والأعتبار اللذين تطلبهما الوظيفة الرئاسية، من حيث أحكام خاصة بالعزل والتي أقرتها نصوص الدستور والقانون، قد ميزت بين الجهة المختصة بالتحقيق في جدية الإتهام الموجبة للرئيس، عن تلك النختصة بتكييف تلك الأفعال وإصدار قرار العزل.[1]

- تميز العزل عن الإستقالة: تتميز الإستقالة عن العزل في عدة نقاط مختلفة سنتطرق إلى ذكرها:

من حيث السبب: إن الإستقالة يمكن أن تكون ناتجة عن المرض، أو الشعور بعدم القدرة على أداء مهمة منصبه، بينما العزل هو مل يترتب على إدانة الرئيس نتيجة لإرتكابه خطأ موجب للمسؤولية وفق الدستور.[2]

من حيث الأثر: إن الإستقالة يترتب عليها حرمان الرئيس من الإستمرار في أداء مهامه الرئاسية، بينما العزل لا يختصر على ذلك بل يمتد فقدان الرئيس لكافة المزايا التي يخولها إليه المنصب[3]. من حيث الأحكام: " إن الإستقالة تنجم عن عمل إداري من جانب الرئيس، وهنا يستطيع الرئيس سحب إستقالته ويعدل عنها في ضوء تقديراته وما يستجد من أسباب

[1] – حيدر محمد حسن عبد الله الأسدي، المرجع السابق، ص275 – 276.

[2] – حيدر محمد حسن عبد الله الاسدي , المرجع نفسه ص 274 .

[3] – حيدر محمد حسن عبد الله الأسدي، المرجع نفسه، ص 274.

نجد تقديم الإستقالة تدفعه إلى إستردادها في أي وقت يشاء، طالما لم يبت في الإستقالة من الجهة المخولة بالبت دســـتوريا، بينما العزل لا يكون بإختيار الرئيس وارادته، لأنه جزء إجباري يفرض على الرئيس في حالة إرتكابه لأعمال أو تصـــرفات مخالفة للدســـتور وتؤدي إلى إتهامه وإدانته ومن ثم العزل " ..

المبحث الثاني: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية

عالج الدستور الجزائري إجراءات إعلان حالة الشغور والتي تعلقت بكيفيات إثبات حالة الشغور والمدة اللازمة وآليات العمل من قبل المجلس الدستوري باعتباره الاجراء الأول لكونه الهيئة المختصة بإثبات حالة الشغور، والإجراء الثاني الذي يتمثل في انعقاد البرلمان بغرفتيه لإعلان حالة الشغور.

المطلب الأول: الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري.

تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر إلى ما بعد الاستقلال، حيث تبناها الدستور الجزائري في دستور 1963 في المادتين 63 و64 والتي نصت على أعضاء المجلس الدستوري وكيفية ترشحهم وصلاحياته، لكن نجد أن دستور 1976 قد أغفل ذكره ليعود إلى تبنيه في دستور 1989 في الفصل الأول "الرقابة" تحت الباب الثالث " الرقابة والمؤسسات الاستشارية" في المواد من 153 إلى 159، وجاء دستور 1996 مطابقا لما نص عليه دستور 1989 في مواده من 163 إلى 169، وفي التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي عدل دستور 1996 لكنه أبقى على المادة 163 كما هي، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنه احتوى بعض التعديلات والإضافات بشأنه بحيث نرى المادة 183 قد رفعت عدد الأعضاء إلى 12 عضو بعد أن كانت في دستور 1996 تسعة (9) أعضاء وأحدث أيضا هذا التعديل منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية.

- **تنظيم المجلس الدستوري:** المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وغيرها من المهام التي نصت عليها المادة 182 من دستور 2016 ولهذا سنتطرق لتشكيلته وتنظيمه الداخلي. طبقا لنص المادة 183 فإن المجلس الدستوري يتكون من 12 عضوا: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس

الشـــعبي الوطني و(2) ينتخبهما مجلس الأمة واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعيين حيث يختار أربعة أعضاء من بين 12 عضــوا المكونين للمجلس، ويملك رئيس المجلس صــوتا مرجحا في حال تعادل الأصوات ويستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل اقراره حالة الحصار أو الطوارئ وهو الذي يتلقى رســالة الإخطار ويعين مقررا من بين الأعضــاء ليتولى النظر في موضــوع الإخطار فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس أمر ضـــروري بســـبب المهام التي يتولاها هذا الأخير .[1]

وقد نصـــت المادة 184 على الشـــروط الواجب توفرها في أعضـــاء المجلس ســـواء المنتخبين أو المعينين وهي بلوغ ســـن 40 ســـنة كاملة والخبرة المهنية مدتها 15 ســـنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضـــاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

نصـــت المادة 183 أنه يجب على الأعضـــاء وبمجرد التحاقهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارســـة أي عضـــوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشـــاط آخر أو مهنة حرة.[2]

كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الانتساب إلى أي حزب سياسي أو اتخاذ موقف بالإيجاب أو الســـلب اتجاه أي حزب ولكن بالمقابل يمكنهم المشـــاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع العلمي والثقافي وفي هذا المجال فإن الوثائق التي يزعم

[1] – ديباس سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002، ص 46.

[2] – القانون رقم 1/16 يتضمن التعديل الدستوري.

نشرها سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية.[1]

ونصت المادتين 62 و63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه وفي حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فإن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة التي تستند عليها لسماع أقواله، بعدها يجتمع المجلس ليقرر بإجماع أعضائه الطلب من هذا العضو تقديم استقالته ونفس الإجراءات في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء فتجرى مداولة يقرر فيها المجلس شغور منصب العضو ليتم استخلافه إما بالانتخاب أو التعيين وفي حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس الدستوري أو حصول مانع له فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا، ويحضر تقرير بالحالة ليبلغ الرئيس الجمهورية.[2]

نصت المادة 183 على أن مدة العضوية هي 8 سنوات لرئيس المجلس ونائبه تكون الفترة واحدة غير قابلة للتجديد ويضطلع أعضاء المجلس الدستور بمهامهم مرة واحدة كل 8 سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات بمعنى أن هذا التجديد الجزئي الأول على اثر أربع سنوات لا يشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه المدة 8 سنوات.[3]

يتألف المجلس الدستوري الفرنسي من 9 أعضاء طبقا للمادة 56 ونص على أن مدة العضوية هي 9 سنوات غير قابلة للتجديد، يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل 3 سنوات، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة من أعضائه، وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ؛ يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية

---

[1] – العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 130.

[2] – العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

[3] – بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال إلى اليوم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 311، وانظر أيضا المادة 183 ف 4و5 من قانون 01/16 .

ونصت المادة 57 على عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين وظيفة وزير أو عضوية مجلس البرلمان.[1]

- **صلاحيات المجلس الدستوري:** لقد صاغ المشرع صلاحيات المجلس الدستوري في نقاط محددة كالتالي:

أ/ المجلس الدستوري كمراقب لدستورية القوانين: تنص المادة 165 من دستور 1996 (ما يقابلها المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016) على أن المجلس الدستوري يفصل بالرأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، ويبدي رأيه وجوبيا بعد أن يخطر من طرف رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها ويفصل أيضا في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور .[2]

ب/ المجلس الدستوري كمراقب للانتخابات والاستفتاءات: في المجال الانتخابي فإن المجلس الدستوري يقوم بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات وإصدار قائمة المترشحين المقبولة ملفاتهم وتبرير رفض الملفات، وبعدها يقوم بإعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه وذلك في الآجال المحددة قانونا، وفي نفس الإطار يقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسات مغلقة وتكون مقدمة له من طرف المعنيين بالأمر أو باسم الحزب الذي ينتمون إليه وذلك في الآجال المحددة قانونا، فبالنسبة للاستفتاء تقدم كأقصى حد في اليوم الموالي الإنتهاء الاستفتاء وبالنسبة للانتخابات الرئاسية وتكون في نفس يوم الانتخاب لدى مكتب التصويت نفسه، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فتكون خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية.[3]

---

[1] – المادة 56 و57 من الدستور الفرنسي.

[2] – علواش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري، تنظيم الاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، دون سنة، ص 110.

[3] – خيضر، العدد 7، فيفري 2005، ص 5-6.

ج/ المهمة الاستشارية للمجلس الدستوري: من مهام المجلس الدستوري كذلك يقدم استشارات في حالة خاصة حيث يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات **المن**صوص عليها في المادة 88 من دستور 1996 (ما يقابلها المادة 102 من الدستور 2016) ويمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع لأي شخص مؤهل أو أي سلطة معينة.[1]

هنا يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن وهذا بتقديم اقتراح تصريح للبرلمان بثبوت المانع وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة الإثبات الحالة ويقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قرار يهم الدولة ومؤسساتها فيستشار رئيس المجلس الدستوري عندما يريد رئيس الجمهورية إعلان حالتي الطوارئ والحصار، كما يستشار المجلس الدستوري بكل أعضائه في الحالة الاستثنائية وعند إقرارها يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر.[2]

- **دور المجلس الدستوري في إثبات حالة الشغور:** طبقا للمادتين 185 و186 يجب أن يخطر المجلس الدستوري من قبل إحدى الجهات المحددة قانونا المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة[3]، يعتبر الإخطار هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله والملاحظ في المجال العملي أن عدد الإخطارات المقدمة أغلبها من رئيس الجمهورية إلا أنها تبقى ضئيلة مقارنة مع العدد الكبير للنصوص الصادرة سنويا وهذا راجع لحصر هذه الإخطارات في هذه

[1] – علواش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري"، تنظيم واختصاصات، مرجع سابق، ص 116.

[2] – العام رشيدة، "المجلس الدستوري تشكيل وصلاحياته"، مرجع سابق، ص 06.

[3] – التعديل الدستوري 2016.

الأجهزة فقط [1]، وقد نصـــت المادة 102 من التعديل الدســـتوري في فقرتها 1 و4 على اختصاصات المجلس الدستوري كهيئة تقوم بإثبات حالة المانع المؤقت والشغور النهائي المنصب الرئاسة على أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، دون أن يخطر أو يطلب من أي جهة كانت غير أنها لم توضـــح الإجراءات المتبعة لاجتماعه بمعنى هل يجب أن يجتمع بطلب من رئيســـه؟ أم بطلب من أغلبية أعضـــائه وكذلك المدة اللازمة التي يتم انعقاده خلالها .[2]

نالت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استقلالها عام 1962 وعرفت أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963 الذي أقر في مادته 23 أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد، وهو من يحدد ســـياســـة الأمة ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، وأسندت السلطة التنفيذية بمقتضى هذا الدستور إلى رئيس الدولة الذي يعتبر مسؤولا أمام المجلس الوطني طبقا لنص المادة 47، كما نص في المادة 57 أنه في حالة اســتقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو ســـحب الثقة من الحكومة يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية ويســـاعده فيها رؤســـاء اللجان في المجلس الشـــعبي الوطني، وطبقا لمادتيه 63 و64 أقر مبدأ الرقابة الدســتورية من خلال إنشــاء مجلس دســتوري يتولى مهمة الفصـــل في دســـتورية القوانين والأوامر التشـــريعية إلا أن هذا المجلس لم يرى النور على الاطلاق واستمر هذا الوضع إلى غاية 1965، أين ألغي بالأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965 واستمر الوضع على حاله إلى أن تم اصدار دستور 1976/11/22 الذي أقر في مادته 117 على أنه في حالة وفاة أو اســتقالة الرئيس يجتمع المجلس الشـــعبي الوطني وجوبا ليثبت حالة الشـــغور النهائي لرئيس الجمهورية ولهذا أعتبر في ذلك الوقت هو الهيئة المختصة بإثبات حالة الشغور.

[1] – العام رشيدة، "المجلس الدستوري تشكيل وصلاحياته"، مرجع سابق، ص ص 6-7.

[2] – بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 54.

هناك بعض الإشكالات التي يطرحها اجتماع المجلس الدستوري أهمها:

أ/ الاستقلالية المنقوصة للمجلس الدستوري في إثبات حالة المانع: فإذا نظرنا إلى تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري فنجدها تعكس مساهمة السلطات الثلاث ويلاحظ أن تعيين رئيس المجلس الدستوري يكون من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يجعل إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس أمرا واردا وهذا من جهة ومن جهة أخرى حالة التوافق الموجودة بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية حيث يشترط الدستور اجتماع أغلبية المجلس الإثبات المانع المؤقت أو النهائي فإذا تخلف أي عضو عن المصادقة يؤدي إلى البطلان.[1]

ب/ غموض الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المجلس الدستوري في حالات الشغور: تتوج أعمال المجلس الدستوري في إطار نشاطاته المتعلقة برقابة دستورية القوانين والنظر في منازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية ورقابة مطابقة للقوانين والاختصاصات الاستشارية في الظروف الاستثنائية بإصدار قرارات أو أراء أو بيانات أو الإعلانات وتكون هذه الآراء والقرارات مكتسبة حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها وتكون غير قابلة لأي طعن.[2]

لم يحدد المجلس الدستوري الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عنه في حالة المرض أو في حالتي الوفاة والاستقالة، إذ ذكرت عبارة "يقترح" دون تحديد الشكل الذي يصدر فيه هذا الاقتراح والقيمة القانونية له في حالة المرض، أما في حالتي الوفاة والاستقالة فنصت على إصدار شهادة تصريح بالشغور النهائي" دون توضيح للطبيعة القانونية لهذه الشهادة.[3]

---

[1] – بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 58.

[2] – طيار طه، " المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة ادارة، المجلد 6، العدد2، سنة 1996، ص 47.

[3] – بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 58.

بالنظر إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الباب الثالث نجده نص على حجية الآراء والقرارات الصادرة عنه ونص على الأحكام الخاصة باستشارته في الحالات الخاصة في الباب الموالي "الرابع "، وبالتالي لا يمكن الاعتداد بالآراء الصادرة عنه في الحالات الخاصة وتبقى مجرد أعمال استشارية .

المطلب الثاني: البرلمان بغرفتيه.

يخول للبرلمان بالإضافة للاختصاصات التشريعية الممنوحة له في الدستور صلاحية إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد اقتراح من المجلس الدستوري بإجماع أعضائه، وسنتطرق لها في النقاط التالية:

- **تشكيلة البرلمان:** نظم التعدي الدستوري لسنة 2016 السلطة التشريعية في الفصل الثاني تحت الباب الثاني بعنوان تنظيم السلطات في المواد من 112 إلى 155 وبالمقارنة مع الدستور قبل التعديل نجد أن السلطة التشريعية توزعت في 39 مادة أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فلها حوالي 43 مادة ويفترض هذا وجود إصلاحات جديدة من بينها إضافة بعض الاختصاصات للمجلس الشعبي الوطني وتعزيز مكانة مجلس الأمة ونلاحظ أيضا تعزيز دور المعارضة البرلمانية وقد هدفت هذه الإصلاحات لجعل الغرفتين في نفس المرتبة وتحقيق التوازن بينهما.[1]

- المجلس الشعبي الوطني: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[2] العهدة مدتها خمس (5) سنوات[3]، يضم المجلس حاليا 462

[1] – التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] – المادة 118 من القانون 01/16.

[3] – المادة 119 من القانون 01/16.

مقعدا، من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل و4 مناطق بالخارج.[1]

تحدد كيفيات انتخاب النواب بموجب قانون عضوي 10/16 فنصت المادة 42 على شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وتمثلت في:

– أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ومتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

– توفر سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية وأداء الخدمة الوطنية وألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب جناية أو جنحة.[2]

ونصت المادتين 93 و94 على إجراءات الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني يتكون المجلس من مجموعة هياكل لكي يستطيع أداء مهامه تقسم هذه الهياكل إلى الأجهزة الآتية: رئيس مكتب، لجان دائمة ويمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي.[3]

- **مجلس الأمة:** ينتخب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من بين

[1] – ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء تعديل الدستوري الأخير 6 مارس 2016، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 332.

[2] – القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. ج، العدد 50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016.

[3] – القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 05، الصادر في 25 ذي القعدة 1437 الموافق ل 28 غشت 2016، ص 56.

الشـخصـيات والكفاءات الوطنية[1] عدد أعضـاء مجلس الأمة المنتخبين 96 عضـوا[2]

تحدد عهدة المجلس بمدة 6 سنوات قابلة للتجديد بالنصف كل 3 سنوات.[3]

بالإضافة إلى الشروط العامة التي نصت عليها المادة 119 سالفة الذكر أضافت المادة 111 شرطين وجب توفرهما في المترشح لعضوية مجلس الأمة وهما:

– بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع بعد أن كانت 40 سنة.

– ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سـالبة للحرية ولم يرد اعتباره باسـتثناء الجنح غير العمدية[4]، فيجب على المترشـح ألا يكون قد سـبق الحكم عليه نهائيا بسـبب ارتكابه أفعالا وصـفها القانون جناية بغض النظر عن طبيعتها (سـياسـية، اقتصادية ...) أو بسبب ارتكابه لجنحة شريطة أن يكون الحكم الصادر بشأنها قد أقر عقوبة الحبس وأجاز فيها المشـرع الحكم بالحرمان من ممارسـة حق الانتخاب كعقوبة تبعية وفقا لما ورد في المادتين 2/8 و14 من قانون العقوبات الجزائري.[5]

– يتكون مجلس الأمة من أجهزة دائمة تتمثل في: الرئيس، المكتب، لجان دائمة وأجهزة مؤقتة نصت عليها المادة 10 تتمثل في الهيئات التنسيقية واستشارية أو رقابية.[6]

يتكون البرلمان في موريتانيا من غرفتين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشـيوخ ينتخب نواب الجمعية لمدة 5 سـنوات بالاقتراع المباشـر ومجلس الشـيوخ لمدة 6 سـنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر .[7]

---

[1] – المادة 119 فقرة 2 و3 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] – عمير سعاد،" النظام القانوني لمجلس الأمة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر، 2007، ص 30.

[3] – المادة 119 فقرة 2 و3 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] – المادة 111 من القانون رقم10/16المتعلق بنظام الانتخابات، ص 24.

[5] – خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية،2010/2009، ص 107.

[6] – المادة 9 و10 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

[7] – المادتين 46 و47 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- **صلاحيات البرلمان:** يتمتع البرلمان كمؤسسة دستورية بسلطات هامة منصوص عليها في أحكام الدستور تتمثل في سلطة التشريع التي تعتبر الوظيفة الأصلية للبرلمان من خلالها يقوم بسن مختلف القوانين التي تساهم في رسم دواليب الدولة وتعمل على الاستجابة إلى انشغالات المواطنين في مختلف مجالات الحياة كما يتمتع البرلمان بسلطة الرقابة على أعمال الحكومة من خلال الوسائل الممنوحة له دستوريا.[1]

- في مجال التشريع: أقر الدستور أن البرلمان هو السيد في إعداد القانون والتصويت عليه ولكن نجده قد قيد هذا الحق فليس له صلاحيات مطلقة، وحددت المادة 140 المجالات التي يشرع فيها للبرلمان بقوانين عادية على سبيل الحصر والمادة 141 قد حددت الميادين التي يشرع فيها بموجب قوانين عضوية.[2]

إن الصلاحيات التشريعية الممنوحة له وتتمثل في اقتراح مشاريع القوانين وإقرارها وفقا الأحكام الدستور وهذا ما يمارسه البرلمان بغرفتيه فمشاريع القوانين تكون صادرة من طرف الحكومة أما اقتراحات القوانين تكون صادرة من طرف النواب.[3]

نصت المادة 136 من دستور 2016 في فقرتها 2 و3 على أن الاقتراحات القوانين تكون قابلة للمناقشة إذ قدمها (20) عشرون نائبا أو (20) عضوا في مجلس الأمة وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.[4]

---

[1] – أوصيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 215.

[2] – القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] – ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 6 مارس 2016، المرجع السابق، ص 404.

[4] – القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

عرفت الدساتير الجزائرية سابقا مصدرا واحدا لاقتراح تعديل الدستور وهو رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 و1989 باستثناء تعديل دستور 1996 الذي أشرك المشرع فيه ممثلي الشعب في المبادرة بتعديل الدستور.[1]

- في مجال الرقابة: إن رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات ومن ثم فهي من سمات النظام البرلماني وشبه الرئاسي، والغرض من هذه الرقابة تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه[2] لهذا أقر الدستور الجزائري للبرلمان سلطة مراقبة البرامج والنشاطات وسياسات الحكومة فهذا توجيه إيجابي يعزز المسار الوظيفي للبرلمان الجزائري فقام المؤسس الدستوري بتسليح البرلمان بمجموعة من الآليات التحقيق المصلحة العامة.[3]

تعرف الرقابة البرلمانية بأنه سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمسائلة.[4]

يقدم الوزير الأول مخطط عمل حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد أن يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني وخول الدستور للمجلس الشعبي الوطني إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة يعقبها مناقشة عامة لعمل الحكومة يمكن أن ينتج عن هذه المناقشة ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي

---

[1] – خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 71.

[2] – بلحاج صالح، المؤسسات السياسية، القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 281.

[3] – ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 231.

[4] – شتاتحة وفاء أحلام، الاسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص1.

الوطني وينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع من طرف سبع (1/7) نواب على الأقل يتم الموافقة على الملتمس بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة كما يبادر الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة بمناسبة بيان السياسة العامة ويكون التصويت بالثقة بأغلبية بسيطة من طرف المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

كما يخول الدستور لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ولهم أيضا توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب الكتابي في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما والأسئلة الشفوية وجب أن لا يتعدى أجل الجواب فيها ثلاثين (30) يوما وأقصى ما تؤدي إليه هذه الأسئلة هو مجرد تحولها إلى مناقشة عامة فلا تفضي إلى أثر قانوني يرتب مسؤولية الحكومة.

وقد أضافت المادة 180 على أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة في إطار اختصاص كل غرفة ولا يمكن أن تنشئ هذه اللجنة بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي ونلاحظ هنا أن المشرع قد قيد إنشاء هذه اللجنة بإجراءات معقدة.[1]

[1] – المواد 93، 94، 95، 96، 98، 151، 152، 153، 154، 155، و180 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري السنة 2016.

- **دور البرلمان في إعلان حالة الشـــغور**: ينعقد البرلمان بغرفتيه تحت رئاســـة رئيس مجلس الأمة وذلك طبقا لنص 100 فقرة 1 في الحالات المنصـوص عليها في المادة 102 من الدستور.[1]

الهدف من هذا الاجتماع هو دراســة اقتراح المجلس الدســتوري بإقرار ثبوت اســتحالة ممارســـة رئيس الجمهورية لمهامه وقد حددت المادة 102 فقرة 1 و2 دور البرلمان في حالة المرض بإعلان ثبوت المانع بعد تثبت المجلس الدســتوري لحقيقة هذا المانع بكل الوســائل فيعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضـــائه، أما في الفقرة 4 من نفس المادة نجد انه في حالة الوفاة أو الاســتقالة لم تحدد المادة الأغلبية اللازمة ونصت فقط على اجتماعه وجوبا لتبليغه فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي.[2]

[1] – المادة 1/100 من قانون 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ص 65.

[2] – المادة 102 فقرة 1 و2، 4 و5 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

الفصل الثانـي

معالجة حالات إعلان حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري.

المبحث الأول: المعالجة القانونية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية

اختلفت الأنظمة السياسية في تنظيمها لحالة الشغور، نأخذ كل منها بما يتماشى مع مقوماته، فهناك من فضل معالجة الحالة بوضع حل مباشر ونهائي من خلال الاقرار أن نائب رئيس الجمهورية هو الذي يتولى رئاسة الدولة خلال مدة المانع أو لما تبقى من مدة العهدة الرئاسة.[1]

نظم المؤسس الدستوري الاطار القانوني الخاص بتولي الرئاسة المؤقتة والمتمثل في رئاسة الدولة، وذلك عن طريق تحديد اطارها الزمني سواءا كان المانع مؤقت أو نهائي، والتي يمارس أثنائها رئيس الدولة أما رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري حسب الحالة الوظيفية الرئاسية وفقا لشروط ووضعيات دستورية وذلك في اطار ما يسمح به الدستور من صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية.

وسنعالج هذه النقاط في مطلبين تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة (مطلب أول) وتولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الجمهورية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الوكالة كحل للتصدي في حالة المانع والشغور النهائي عبر كامل الدساتير، ويظهر الاختلاف من حيث الشخصية التي أسندت الها هذه الوظيفة، فبعدما كانت تناط لرئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل الدساتير السابقة أصبحت بعد صدوره دستور 1996 تسند إلى رئيس مجلس الأمة.

الفرع الأول: أسباب العهد برئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة

عمدت الانظمة التي تأخذ بنظام الوكالة اسناد رئاسة الدولة إلى السلطة التشريعية، اذ يناط بهذه المهمة أحد رؤساء الغرفتين، وغالبا ما يكون رئيس المجلس الشعبي باعتباره

[1] – الباز علي، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة)، ج2 . مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع، مارس 1989، ص 162.

منتخب بالاقتراع العام والممثل للإدارة الشـــعبية، بينما فضـــلت الدول التي تأخذ بنظام البيكاميرالية اسـناد هذه الوظيفة لرئيس مجلس الأمة " ومن بينها النظام السـياسـي الجزائري بعد صدور دستور 1996.

يرى البعض أن تولية رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسـة الدولة ما هو الا نتيجة مباشـرة لتغير نظام تشكيلة غرفة ممثلي الشعب من الأحادية الى الثنائية.[1]

إلا أن هذا لا يمنعنا من البحث عن الأسـباب الواقعية والعملية لمنح المؤسـس مهمة ممارسـة الوظيفة الرئاسـية لفترة المانع لشـخصـية منتخبة على درجتين، ويمكن حصـر هذه الأسـباب في الأزمة التي عرفتها الجزائر في 1992 من جهة وفي الخصـائص القانونية لمجلس الأمة من جهة أخرى.

السبب الأول: أزمة 1992 واقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني

عمد المؤسـس اسـناد رئاسـة الدولة إلى رئيس الغرفة الثانية للاسـتفادة من الحصـانة القانونية التي يتمتع بها هذا الأخير وذلك تفاديا لتكرار أزمة الفراغ المؤسـساتي الذي زعزع اسـتقرار الدولة في سـنة 1992، والتي نتج عنها عجز دسـتور 1989 في معالجة حالة الشغور المزدوج الناتج عن تزامن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد مع حل المجلس الشعبي الوطني.[2]

تجدر الاشارة الى المادة 84 من دستور 1989 نصت على حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مع شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، أين أوكلت مهمة رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري وكيف أن المجلس الدستوري عجز عن وضع

[1] – دلماجي أمنية . حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 127.

[2] – المادة 117 من دستور 1976، مرجع سابق، ص 894.

هذه الفترة على أرض الواقع، علما أنه لم يكن بالإمكان الحديث عن فراغ دستوري اذ كان يفترض على المجلس رفض الاستقالة حتى لا تنهار المؤسسات الدستورية

و بسبب هذه الأزمة تم اسناد رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة ليس فقط لحصانة هذه الغرفة من اجراء بل لعدة أسباب أخرى.[1]

السبب الثاني: خصائص مجلس الأمة

يتميز مجلس الأمة بمجموعة من الخصائص تمنحه الأولوية من الناحية النظرية على المجلس الشعبي الوطني، وتكمن هذه الخصائص في خصوصية الأسباب التي أدت إلى انشاء الغرفة الثانية[2]

يمكن حصرها فيما يلي:

1/ تشكيلة مجلس الأمة:

تمتاز هذه الأخيرة بالتنوع والتعدد والتجدد بشريا، ثقافيا، علميا وسياسيا، ما يعطيه قابلية التجديد ويمنحه استمرارية أكبر.[3]

2/ مدة المهمة البرلمانية لمجلس الأمة:

والتي حددتها المادة 2/102 من الدستور بستة سنوات (6)، بينما مدة العهدة في المجلس الشعبي الوطني تتمثل في خمسة سنوات (5) وعدم تساوي مدة المهمة البرلمانية مع مدة المهمة الرئاسية بعد ضمانة الوظيفة الرئاسية.[4]

[1] – فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 117.

[2] – لوناسي جحيفة، (السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996)، أطروحة دكتورة دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س.م صص 21–29.

[3] – المادة 101 الفقرة 2، دستور 1996، السابق ذكره.

[4] – المادة 102 الفقرة 2، دستوري 1996، المرجع نفسه.

3/ حصانة مجلس الأمة من اجراء الحل الرئاسي:

منحت هذه الخاصية حصانة قانونية لرئيس مجلس الأمة من اجراء الحل.[1]

مما يعطي ضـمانة أكبر لاسـتمرارية الدولة بتفادي أي احتمال للشـغور المزدوج يعتبر هذا الحل الذي اهتدى اليه المؤسس الجزائري لتفادي تكرار الأشكال الدستوري لسنة 1992، حلا مردودا عليه، فبدلا من وضـع حل مباشـر من خلال سـد الفراغ والنقص الوارد في الفقرة ومن المادة 84، عن طريق ادراج حالات الشـغور عامة من مانع نهائي اسـتقالة، ووفاة في اطار تولي رئاسة الدولة بصفة احتياطية من طرف رئيس المجلس الدستوري، فضل المؤسس اسناد الدولة أساسا لشخصية تتمتع بشرعية دستورية دونما الشرعية الشعبية.[2]

الفرع الثاني: مباشرة رئيس مجلس الأمة لوظيفته

بمجرد الاعلان عن ثبوت حالة المانع أو التصـريح بالشـغور يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، لطول فترتي 45 يوما حسب الحالة.[3]

نصـت المادة 102 على أنه يكلف رئاسـة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة في حالة المرض لمدة 45 يوما والاستقالة والوفاة لمدة أقصاها 90 يوما.[4]

يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسـة الدولة بشكل مؤقت لغاية الفصـل في مدى اسـتمرارية المانع المؤقت لدي رئيس الجمهورية، والذي يجب ألا يتجاوز 45 يوما بالاسـتقالة الوجوبية، ما يترتب عن الدخول في مرحلة جديدة تتمثل في التحضـير لانتخابات رئاسـية جديدة، يتولى

---

[1] – المادة 129 من دستور 1996، المرجع نفسه.

[2] – بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الاخير بموجب قانون 08-19 دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2011/2010، ص 127.

[3] – بلحاج سميرة، المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص 44.

[4] – المادة 06/102 من قانون 01/16 .

خلالها رئيس مجلس الأمة ممارسته مهام رئيس الجمهورية بالنيابة مع احترام أحكام الدستور[1].

يخضع رئيس الدولة لمجموعة من الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية المنتخب، إلا أنه يرد على ذلك قيود حددها الدستور في نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي من خلالها تم حصر الصلاحيات المخولة لرئيس الدولة[2] والتي سوف نتناولها بالتفصيل في المبحث الموالي.

المطلب الثاني: تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة

عالج المؤسس الدستوري حالة الشغور المزدوج في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وحصول فراغ مؤقت له، وحتى يضمن استمرارية الرئاسة المؤقتة نظم هذه الحالة في ظل دستور 1989 لأول مرة، حيث جعل من رئيس المجلس الدستوري رئيسا للدولة بعد رئيس المجلس الشعبي الوطني الى حيث انتخاب رئيس جديد.

وبذلك يمكن اعتبار رئيس المجلس الدستوري الشخصية الاحتياطية التي تعهد اليها رئاسة الدولة إذا استحال على الشخصية الاساسية المتمثلة في رئيس مجلس الأمة حاليا تولي هذه الوظيفة.[3]

وقد وضع المؤسس الدستوري أحكاما خاصة عند معالجة حالة الشغور المزدوج وبالأخص فيما يتعلق بضوابط تولية رئيس المجلس الدستوري الرئاسة المؤقتة لضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية.

وفيما يلي سوف نعالج مدى أهلية هذه الشخصية لتولي منصب الرئاسة بالدرجة الثانية.

---

[1] – الطماوي محمد سليمان . النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 272.

[2] – عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 29.

[3] – دلماجي امينة، مرجع سابق، ص–ص 144–146.

الفرع الأول: شروط تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة

يتولى رئيس المجلس رئاسة الدولة بعد اثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة، وذلك وفقا للشروط التي يخضع لها رئيس مجلس الأمة عند توليه رئاسة الدولة.[1]

نصت المادة 88 فقرة 8 من الدستور على أنه " يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالاجتماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة.[2]

تناول نص المادة الاجراءات بصيغة غامضة، فهل المقصود منها أن يتدخل المجلس الدستوري الإعلان الحالتين معا ؟ شغور منصب رئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة، أيا كان تفسير هذه المادة فإنها طبعت غموض في الاجراءات المتبعة في حالة الشغور المزدوج.[3]

أما فيما يخص شروط تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة، فهي تتطابق مع ذلك التي يخضع لها رئيس مجلس الأمة وهذا ما يستخلص من أحكام الفقرة 8 من المادة 88:

- ممارسة رئيس الدولة لمدة 60 يوما حسب ما هو مقرر في الفقرة 06 من المادة 88.
- يحضر على رئيس الدولة الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لنص الفقرة 7 من المادة 88.
- يمارس وظيفة رئاسة الدولة وفقا للشروط المقررة في المادة 90[4]

---

[1] – بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011–2012، ص 58.

[2] – المادة 88 من الدستور الجزائري 2016.

[3] – بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 58.

[4] – تنص الفقرة على ما يلي : "في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه" اضافة الى ما ورد في المادة 88 من دستور 1996، يخضع كل رئيس المجلس الدستوري ورئيس مجلس الأمة لنفس الشروط، عند تولي رئاسة الدولة في الفترات الاستثنائية، طبق لما ورد في المادة 496.

وبالتالي فان شروط تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الجمهورية تتطابق مع شروط تولي رئيس مجلس الأمة ولا تختلف عنها في أي تفصيل.

الفرع الثاني: الحالات التي يتولى فيها رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة

حدد المؤسس الدستوري الحالات التي يتولى فيها رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة وكذلك الاجراءات وشـــروط توليه لهذه الوظيفة في الفقرة الثامنة من المادة 88 من دســـتور 1996 والتي تنص على ما يلي: "اذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي ســـبب كان يجتمع المجلس الدســـتوري وجوبا ويثب بالاجتماع الشـــغور النهائي الرئاســـة الجمهورية وحصـــول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدســتوري مهام رئيس الدولة، يضــطلع رئيس الدولة المعين حســب الشــروط المعينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح الرئاسة الدولة.[1]

ومن هذه المادة يتبين لنا الحالات على سبيل الحصر وتتمثل في اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ومنه يمكن أن نفهم أن تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة يقتصر فقط على حالتي الاستقالة والوفاة.[2]

ينجر عن ذلك استبعاد احتمال توليه الرئاسة المؤقتة في حالة الشغور الناتج عن المانع المؤقت أو النهائي، وكأن المؤسس استبعد تماما فرضية اقتران حالة تعرض رئيس الجمهورية لممانع بشغور منصب رئيس مجلس الأمة.[3]

[1] – المادة 88 فقرة 8 دستور 1996، تقابلها الفقرة 9 من المادة 84 دستور 1989.

[2] – بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 55.

[3] – المرجع نفسه، ص 56.

المبحث الثاني: المعالجة الواقعية لبعض حالات شـــغور منصـــب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

ترتب عن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992 واستقالة الرئيس اليامين زروال عدم تطبيق الأحكام الدستورية الخاصة بالشغور، وهي على الترتيب أحكام المادة 84 من دستور 1989 وأحكام المادة 88 و90 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

وقد أدى ذلك إلى حلول آثار غير دستورية محل الآثار الدستورية المتمثلة في تنظيم انتخابات رئاسية خلال مرحلة النيابة وتقليص صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة، هذا ما كان له تأثير واسع على سير المؤسسات والسلطات العامة في الدولة.

المطلب الأول: حالة الشاذلي بن جديد

ترتب على استقالة الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني فراغا دستوريا مزدوجا، بسبب غياب أحكام قانونية تنظم اقتران حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي عدم تحديد الجهة الدستورية المخولة قانونا لسد الشغور، مما أدى إلى البحث عن حلول خارج الدستور من أجل ملء حالة الشغور ضمانا لاستمرارية الدولة.

غير أنه كان بإمكان المجلس الدستوري، وبالاعتماد على تقنية القياس مع حالة اقتران حل المجلس الشعبي الوطني ووفاة رئيس الجمهورية، تطبيق الأحكام الدستورية المترتبة عنها، وبالتالي تجنب الفراغ الدستوري، أو استمرار البرلمان في ممارسة مهامه، على الرغم من حله وتولي رئيسه رئاسة الدولة بالنيابة. وفي هذا الشأن تؤيد فئة من الفقهاء استمرار أداء البرلمان لمهامه العادية، نظرا لم تتطلبها الضرورة لضمان ديمومة الدولة على الرغم من حله وتولي رئيسه رئاسة الدولة بالنيابة وهذا إلى حين انتخاب المجلس الجديد، تجنبا للفراغ الدستوري الذي يحتمل حدوثه قبل الانتهاء من إجراء الانتخابات التشريعية لأسباب طارئة وتبقى الحكومة تمارس مهامها أثناء الحل.

وهذا استنادا إلى سابقة مجلس الدولة الفرنسي في قضية سيموني بتاريخ 17 ماي 1957.[1]

غير أنه بعد إعلان المجلس الدستوري شغور منصب رئيس الجمهورية، اجتمع المجلس الأعلى للأمن في دورة مستمرة إلى غاية إصداره إعلانا يتضمن إنشاء مجلس أعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف كما أعلن عن تأسيس مجلس وطني استشاري.[2]

الفرع الأول: إنشاء المجلس الأعلى للدولة

بعد إعلان بيان المجلس الدستوري شغور منصب رئيس الجمهورية، اجتمع المجلس الأعلى للأمن، من دون رئيسه، وأنشأ هيئة رئاسة جماعية مجسدة في المجلس الأعلى للدولة تضطلع بنفس اختصاصات رئيس الجمهورية[3].

مع العلم أن دوره الأساسي يتمثل في تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن. وتولت هذه الهيئة جميع السلطات في الدولة بما فيها السلطة التشريعية، حيث جاء في مداولتها رقم 92-02 مؤرخة في 14 أفريل 1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي بأن يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة بموجب مراسم ذات طابع تشريعي، بعد استطلاع

[1] – أنظر : سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص ص 12-13.

أنظر : علاء عبد المتعالي. حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 200 -231.

[2] – إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 3 مؤرخة في 15 جانفي 1992.

[3] – أنظر مداولات المجلس الأعلى للدولة يوم 19 جانفي 1992 التي بمقتضاها يخول لرئيس المجلس توقيع القرارات التنظيمية والفردية ورئاسة مجلس الوزراء.

رأي المجلس الاستشاري الوطني، ويتولى رئيس المجلس الأعلى إصدار هذه المراسيم ونشرها في الجريدة الرسمية.[1]

وفي هذا حقيقة أولية مفادها تحول المجلس الأعلى للأمن من هيئة استشارية مقدمة للآراء الرئيس الجمهورية في المجالات التي تخص الأمن الوطني إلى هيئة مصدرة للإعلانات الملزمة ومنشأة الأجهزة حلت محل رئيس الجمهورية المستقيل، مما يدفعنا إلى التساؤل عن شرعية هذه الهيئات وشرعية قرارات المجلس الأعلى للأمن[2]، رغم أنه لا يملك الصلاحيات الدستورية التي تخوله المسؤولية الكبيرة.[3]

ومن هنا يمكن طرح التساؤل حول مفهوم الاستشارة في القانون وطبيعتها في الحالة الجزائرية على إثر تزامن استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، كذلك القيمة القانونية القرارات المجلس الأعلى للأمن في حالة الفراغ المؤسساتي. فالاستشارة كما يعرفها الأستاذ حمدي أمين عبد الهادي بأنها تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها في هذه الأمور تعتبر أقدر الأجهزة في الدولة على تزويد وحدات الإدارة بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية. كما يعرفها الأستاذ محمد فؤاد بأنها تلك الهيئات الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم، وتتكون هذه الهيئات من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة محلس للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم.

---

[1] – أنظر : بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

[2] – تنص المادة 62 من دستور 1989 على ما يلي: يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الأراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

أنظر المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتعلق بتنظيم وعمل المجلس الأعلى للأمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية صفحة 996)

[3] – أحمد طعيمة، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988–1997"، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم الإداري والسياسي، جامعة الجزائر، ص 204.

وطبيعيتها استشارية، بمعني أن آرائها لا تلزم الرئيس الإداري قانونا، وإن كان لها في الغالب تأثير عليه تستمدها من قيمتها الذاتية بوصفها آراء صادرة عن رجال فنيين ذوي خبرة واسعة في المسائل التي يطلب منهم إبداء الرأي بشأنها.[1]

غير أنه في حالة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 وإصدار المجلس الدستوري الإعلان المتعلق بتثبيت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، تحول المجلس الأعلى للأمن من هيئة استشارية إلى سلطة فعلية (autorite de fait) لضمان استمرارية الدولة متأثرا بما جاء في إعلان المجلس الدستوري.

وأنشأ المجلس الأعلى للدولة الذي يضطلع بمهام رئيس الجمهورية وخول لنفسه سلطة النظر في كل المسائل المتعلقة بأمن الدولة، وبالتالي أصبح يمتلك سلطات واسعة، وهذا غير متوافق مع النصوص الدستورية والتنظيمية التي تنظم عمل المجلس الأعلى للأمن وصلاحياته، حيث أنها تنتهي عند حدود تقديم آراء استشارية في المجالات الأمنية وهي مجرد آراء غير ملزمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للدولة جاءت متأثرة بالظروف التي عرفتها البلاد في تلك الفترة بحيث أن الغاية من هذه الهيئة تكمن في الحفاظ على استمرارية الدولة ومواصلة تسيير الشؤون العامة فيها، وهناك من يراها خارجة أحكام الدستور لاعتبارها هيئة غير مختصة طبقا للإجراءات المحددة في الدستور لتنظيم حالة الشغور. وقد نصت المادة 2 من بيان المجلس الأعلى للأمن على عدم تجاوز رئاسة المجلس الأعلى للدولة للمدة المتبقية من عهدة الرئيس وكذلك استمرار حكومة سيد أحمد غزالي في إدارة الشؤون العامة للدولة.

[1] – أوصديق فوزي. النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 44-46.

وقد ترتب عن هذه الوضـــعية تركيز الســـلطة بيد المجلس الأعلى للدولة من خلال الصـلاحيات الواسـعة التي يحوزها في مقابل غياب السـلطة التشـريعية بسـبب حل البرلمان وعدم تنظيم انتخابات تشريعية، حيث تم إنشاء مجلس استشاري في مرحلة أولى وفي مرحلة لاحقة محلس وطني انتقالي لا يشـكل أي منهما سـلطة تشـريعية لعدم انتخابهما ولطابعها الاستشاري فقط، وهذا لا يتوافق مع مبدأ حق انتخاب السلطة التشريعية[1]، وبالتالي، مما أثر على آلية التوازن بين السلطات الذي جاء به دستور 23 فيفري 1989.

الفرع الثاني: إعداد أرضية الوفاق الوطني

على إثر الظروف المتميزة التي عرفتها الجزائر في بداية التســـعينات، والتي كانت لها انعكاسـات كبيرة على الحياة العامة، سـواء السـياسـية أو الأمنية والاجتماعية والاقتصـادية، وكادت أن تعصف بكل مؤسسات الدولة. وبعد تنظيم المرحلة الأولى بإنشاء المجلس الأعلى للدولة إلى غاية انتهاء مدة العهدة الرئاسية، ونظرا لعمق الأزمة الدستورية التي عرفتها البلاد، باشـر المجلس الأعلى للدولة، وبالتنسـيق مع مختلف التشـكيلات السـياسـية والقوى الحية، سلسلة من اللقاءات والحوارات من أجل إيجاد حل لهذه الأزمة وتنظيم مرحلة ما بعد المجلس الأعلى للدولة. توجت أعمال لجنة الحوار الوطني بالمصـادقة على أرضـية الوفاق الوطني[2]، وهي بمثابة دســـتور صـــغير لتنظيم المرحلة الانتقالية إلى غاية تنظيم انتخابات رئاســـية وتشريعية[3]، على أن لا يتجاوز ذلك أحلا أقصاه ثلاث سنوات.

---

[1] – الأمين شريط. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 191.

[2] – تم إصدار هذه الأرضية بموجب المرسوم الرئاسي 40/94 المؤرخ في 29 جانفي 1994 الموافق ل17 شعبان 1414 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يرى الأستاذ بوسوماح أن الأرضية لا تتمتع بأية قيمة قانونية باعتبار أنها تفتقد إلى السند الشعبي مقارنة بباقي التجارب الأخرى التي عرفتها القارة الأفريقية في معالجة مشكلة الشرعية وتسيير المراحل الانتقالية كما أن نشر الأرضية في الجريدة الرسمية لا يترتب عنه سوى إعلام الجمهور وبالتالي لا ينتج عن ذلك أية آثار قانونية

).la parenthèse des pouvoirs publiques, P. 145(

[3] – هذا المصطلح أطلق تسميته على أمر 188/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة.

تضمنت أرضية الوفاق الوطني ثلاث فقرات مختلفة تحتوي على مقدمة وأهداف المرحلة الانتقالية وتنظيم السلطات في هذه المرحلة.

1/ مقدمة الأرضية: على خلاف دستور 1989 أين نجد أنه يستمد قيمته وشرعيته من العديد من المبادئ أهمها السيادة الشعبية وكذلك من مبدأ المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات والرقابة الدستورية، نجد في مقدمة المرسوم الرئاسي المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطن ذكر الأهداف المعلنة للخروج بالبلاد من مشاكلها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

2/ من حيث تنظيم السلطات: نجد أن المرسوم الرئاسي المتعلق بأرضية الوفاق الوطني لم يشر إلى السلطة القضائية إلى جانب أنه خصص هيئات خاصة للمرحلة الانتقالية والمتمثلة في:

- رئاسة الدولة
- الحكومة
- المجلس الوطني الانتقالي

كما خصص لكل هيئة فرع خاص بحيث حدد لها المهام والصلاحيات وفصل بين رئاسة الدولة والحكومة بعدما كانتا في دستور 1989 تحت فصل واحد هو السلطة التنفيذية.

أما المجلس الوطني الانتقالي فقد عوض بدوره المجلس الشعبي الوطني، ومن صلاحياته ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المجالات المخصصة للقانون.[1]

3/ من حيث الأهداف: نصت أرضية الوفاق الوطني على مجموعة من الأهداف تسعى للوصول إليها وهي أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية صنفها الأستاذ براهيمي على أنها لا تحقق أية مصلحة أو غاية بيداغوجية باعتبار أنها ما هي إلا تكرار الخطاب تقليدي تم اللجوء إليه في هذه المرحلة .

[1] – أنظر المواد 24 و25 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المتضمن نشر أرضية الوفاق الوطني.

نجم عن تطبيق أرضية الوفاق الوطني بمجموعة من الآثار كانت لها انعكاسات واسعة على المؤسسات الدستورية في الدولة. فالسلطة التنفيذية تتركز في يد رئيس الجمهورية بينما تحول رئيس الحكومة إلى أداة طيعة في يده، هذا في مقابل تلاشي دور الهيئة التشريعية المتمثلة في المجلس الوطني الانتقالي بالإضافة إلى استمرار تجميد المؤسسات الأخرى خاصة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

المطلب الثاني: حالة استقالة الرئيس اليامين زروال

كما رأينا سابقا، يعد قرار الرئيس اليامين زروال بمثابة استقالة غير دستورية لعدم توفرها على شرط الفورية، حيث لم يجتمع المجلس الدستوري لإثباتهما ولم يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة. كذلك لم يتم تقليص صلاحيات هذا الأخير بموجب المادة 90 وأستمر رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه. هذا ما كان له تأثير واسع على سير المؤسسات الدستورية في الدولة.

الفرع الأول: استمرار ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه

لقد أحدثت استقالة الرئيس اليامين زروال سابقة في تاريخ القانون الدستوري الجزائري لعدم إعلان حالة الشغور وعدم تطبيق الإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الحالة. فاستقالة الرئيس يترتب عنها اجتماع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات حالة الشغور النهائي الرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا كما يترتب عن ذلك تولي رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة بالنيابة في أجل أقصاه 60 يوما، تنظم خلالها انتخابات مع تقييد صلاحيات رئيس الدولة في هذه المرحلة.

غير أنه بالرجوع إلى حالة استقالة الرئيس اليامين زروال، نجد استمرار ممارسته لمهامه بصفة عادية إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية الجديد عبد العزيز بوتفليقة وتسلمه مقاليد السلطة بتاريخ 27 أفريل 1999، ولم يتحقق الشغور كأثر فوري يترتب عن الاستقالة كنتيجة أولى. وكنتيجة ثانية لم يتول رئيس مجلس الأمة نيابة رئاسة الدولة لدوره المنصوص عليه

في الفقرتين 6 و8 من المادة 88 من الدستور، بسبب الاستقالة غير الفورية. وربما يكون تصرف رئيس الجمهورية ينم عن رغبته في ضمان استمرارية الدولة، الواجب الملقى على عاتقه بموجب أدائه اليمين الدستورية والذي أضافه المؤسس الدستوري لسنة 1996 بعد الفراغ الدستوري الذي حصل بعد استقالة الشاذلي بن جديد وتجنب حدوث أزمة سياسية.

ففي فرنسا تولى رئيس مجلس الأمة الفرنسي (Alain Poher) مرتين النيابة بمناسبة:

- استقالة الجنرال (De Gaulle) في 28 أفريل 1969.
- وفاة (Georges Pompidou) في 12 أفريل 1972.

وفي الجزائر تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رابح بيطاط صلاحيات رئيس الدولة مدة 45 يوم بعد إعلان وفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين واجتماع المجس الشعبي الوطني بحضور أعضاء مجلس الثورة ومجلس الوزراء.

غير أنه في حالة استقالة الرئيس اليامين زروال لم تتحقق النيابة، وكان على رئيس مجلس الأمة ممارسة صلاحيات رئيس الدولة إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية طبقا للفقرتين 4 و10 من المادة 6 من دستور 1996.

كما يترتب عن الاستقالة تقليص الصلاحيات رئيس الدولة بالنيابة، وهذا لم يحدث عند استقالة الرئيس اليمين زروال الذي استمر في ممارسة صلاحياته كاملة بعد إعلانه تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، رغم عدم اختصاصه بذلك، فتنظيم الانتخابات أثناء مرحلة النيابة تكون بعد تولي رئيس المجلس الدستوري أو رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، وهي ليست من اختصاص رئيس الجمهورية المستقيل. بالإضافة إلى هذا، قرر رئيس الجمهورية تأجيل الانتخابات بحجة ترك الوقت الكافي للأحزاب السياسية لتحضير حملتها الانتخابية رغم تحديد أحكام الدستور للحالات التي يمكن فيها تأجيل الانتخابات، وهي حالة حرب أو

وفاة أو استقالة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له[1]، وهي تصرفات لا تتفق مع الأحكام الدستورية.

ومن هنا يمكننا التساؤل بخصوص احترام مبدأ الشرعية باعتباره من المبادئ التي يقوم عليها القانون العام في العصر الحديث. وإذا كانت الاستقالة المؤجلة للرئيس الامين زروال لم تترتب عنها الآثار المنصوص عليها في الدستور فإن ذلك لا يخلو من تأثير على سير السلطات الدستورية في تلك المرحلة .

الفرع الثاني: تأثير الاستقالة على السلطات الدستورية

لم يترتب على استقالة الرئيس اليامين زروال تطبيق الآثار الدستورية، حيث استمر في ممارسة مهامه رغم أنه مستقيل معنويا، الأمر الذي أنعكس على السير العادي للسلطات.

أولا: بالنسبة للسلطة التنفيذية

بعد إعلان رئيس الجمهورية اليامين زروال عن قرار استقالته بتاريخ 14 ديسمبر 1998، قدم رئيس الحكومة أحمد أويحيى استقالته في هذا التاريخ، وقام رئيس الجمهورية بتعديل حكومة أويحيى بإنهاء مهام أعضاء الحكومة وتعيين أعضاء حكومة جديدة .

وبموجب المرسومين الرئاسيين رقم 98-426 و98-428 تم تغيير وزيرين وتعيين واحد في منصب وزير شاغر وزير العدل)، وتم تعيين السيد عبد العزيز رحابي وزير الثقافة والاتصال الناطق الرسمي للحكومة خلفا للسيد حمراوي حبيب شوقي، وتم تعيين السيد سلال عبد المالك وزيرا للداخلية والجماعات المحلية خلفا للسيد مصطفى بن منصور، وتم تعيين السيد الغوثي مكامشة وزيرا للعدل خلفا للسيد محمد أدمي.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 1996، فإنه لا يجوز تعديل الحكومة إبان استقالة رئيس الجمهورية حتى يشرع الرئيس الجديد في ممارسة مهامه، ومن هنا يمكننا التساؤل عن دستورية هذه الإجراءات. فنص المادة 90 جاء واضحا

[1] – أنظر المواد 96 و89 من التعديل الدستوري 1996.

بخصوص عدم إمكانية رئيس الجمهورية تعديل أو إقالة الحكومة، سواء كانت نتيجة انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق المصادقة على ملتمس الرقابة من طرف ثلثي (312) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو التصويت بالثقة الذي يطلبه رئيس الحكومة بمناسبة تقديم بيان السياسية العامة، أو نتيجة لعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة. ولم يأخذ النظام الدستوري الجزائري بفكرة المسؤولية الفردية للوزير أمام البرلمان، بل اقتصر على المسؤولية السياسية للحكومة كوحدة متجانسة.[1]

ثانيا: بالنسبة للسلطة التشريعية

بعد استقالة الرئيس اليامين زروال واستقالة حكومة أويحيي (رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي صاحب الأغلبية البرلمانية في تلك الفترة) تم تعيين السيد إسماعيل حمداني رئيسا للحكومة، وهو ما لا يتفق والأعراف الدستورية في الأنظمة الديمقراطية التي تقتضي إسناد رئاسة الحكومة إلى العضو القيادي في الحزب صاحب الأغلبية.[2]

فإذا كانت أحكام الدستور لا تلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي حاز على الأغلبية المطلقة في البرلمان، إلا على أن الجانب العملي يفرض ذلك لضمان التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وفيما يخص نشاط المجلس الشعبي الوطني، نلاحظ من خلال مداولاته، انخفاض عددها ابتداء من شهر نوفمبر 1998 إلى أن وصلت إلى ثلاث مداولات في الشهر. ويكون هذا الانخفاض ربما بسبب توجه النواب المساندة المترشحين الذين تمت تزكيتهم من قبل الأحزاب المنتمين لها سياسيا. فقرار الرئيس اليمين زروال كان له انعكاسات على سير ونشاط الهيئة التشريعية تمثلت في تقليص جدول الأعمال والمداولات والأشغال في البرلمان، كما أدى إلى تأجيل بعض م شاريع القوانين

[1] – صغير جمال، " العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 65-72.

[2] – موريس دو فيرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص57.

المهمة مثل تلك المتعلقة بالوظيف العمومي، الإعلام والقضاء. وفي المقابل، لم يتأثر نشاط رئيس الجهورية التنظيمي خلال المرحلة الممتدة من تاريخ إعلان الاستقالة حتى تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية الجديد. فبالنسبة للتشريع بأوامر، فإنه لم يستعمل هذه الوسيلة القانونية على العكس من المراسيم التنظيمية، أين اصدر حوالي 76 مرسوما، وبالتالي مارس الرئيس صلاحياته التشريعية كاملة إلى غاية انتهاء عهدته، وتم إصدار أربعة مراسيم رئاسية في الجريدة الرسمية رقم 29 بتاريخ 20 أفريل 1999.

ثالثا: بالنسبة للسلطة القضائية

تنص المادة 72 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور، وبالتالي يعتبر هو القاضي الأول في البلاد، وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك في أوربا ثم انتقلت إلى الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها.

وقد حدد الدستور في الفصل الخاص للسلطة القضائية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الى تتمثل في احترام الشرعية والمساواة طبقا للمادة 140 من الدستور، وكذلك تحسيد احترام القانون والخضوع له طبقا للمادة 147 من الدستور. وباعتبار الدستور النص الأسمى في الهرم القانون، يجب احترامه والتقيد بأحكامه من طرف كل الهيئات (حكاما ومحكومين ومؤسسات دستورية)، غير أن الملاحظ من خلال استقالة الرئيس اليامين زروال، هو عدم تطبيقه للأحكام الدستورية المتعلقة بحالة الاستقالة والآثار المترتبة عنها، مما يجعلنا نتساءل عن قيمة هذا المبدأ واحترامه من طرف الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية .

المطلب الثالث: حالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة[1]

شهدت الساحة السياسية الجزائرية أحداث هامة سنة 2019 إذ تميزت بشغور منصب رئيس الجمهورية وذلك من خلال استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. مثلت الهبة الشعبية في الجزائر، بتاريخ 22 فيفري 2019، حدثة استثنائية أعاد احياء الرؤية الثورية للتاريخ السياسية عن واقع غير ديمقراطي عاشته الجزائر بعد مرحلة العشرية السوداء، رغم حجم التظاهر اليومي والسلوك الاحتجاجي الذي تعرفه الجزائر منذ سنوات.

الفرع الأول: استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

قدم الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة استقالته في 02 أفريل 2019 تطبيق الأحكام المادة 102 المعدلة بالمادة 94 في التعديل الدستوري 2020 من الدستور المتعلقة بالاستخلاف في حالات العجز أو الشغور ولهذا استقالته سيقدمها للمجلس الدستوري لإثباتها ثم يعرضها للبرلمان لإعلانها وفق ما هو منصوص في المادة السالفة الذكر.

وقال بوتفليقة في رسالته: " دولة رئيس المجلس الدستوري، يشرقي أن أنهي رسميا إلى علمكم أنني قررت إنهاء عهدتي بصفتي رئيس الجمهورية، وذلك اعتبارا من تاريخ اليوم، الثلاثاء 26 رجب 1440 هجري الموافق ل02 أفريل 2019. إن قصدي من اتخاذي هذا القرار إيمانا واحتسابا، هو الإسهام في تهدئة نفوس مواطني وعقولهم لكي يتأتى لهم الانتقال جماعية بالجزائر إلى المستقبل الأفضل الذين يطمحون إليه طموحة مشروعة ".

وتابع قائلا، وفقا لما نقلته وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية: " لقد أقدمت على هذا القرار، حرصا مني على تفادي ودرء المهاترات اللفظية التي تشوب، ويا للأسف، الوضع الراهن واجتناب أن تتحول إلى انزلاقات وخيمة المعنية على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات.

[1] – دهلوز عفاف، نمر أمال، الشغور في منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اقتصادي عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020–2021، ص 47.

الذي يظل من الاختصاصات الجوهرية للدولة. إن قراري هذا يأتي تعبيرا عن إيماني بجزائر عزيزة كريمة تبتوا منزلتها وتضطلع بكل مسؤولياتها في حظيرة الأمم". وختم بوتفليقة رسالته قائلا " أتمنى الخير، كل الخير، للشعب الجزائري الأبي". وأوضحت الوكالة أن بوتفليقة أخطر رسمية رئيس المجلس الدستوري بقراره إنهاء عهدته بصفته رئيسا للجمهورية.

الفرع الثاني: تمديد عهدة رئيس الدولة.

أدى تفعيل أحكام المادة 102 الفقرة 01 المعدلة بالمادة 94 من التعديل الأخير 2020 من الدستور إلى تعيين رئيس مجلس الأمة رئيسة مؤقتة للدولة الجزائرية، ولقد مهدت الأحداث السياسية التي جعلت من المجلس الدستوري المحكمة الدستورية) يقرر تأجيل الانتخابات الرئاسية المقررة في 04 جويلية 2019، إلى تمديد استمرار مهام رئيس الدولة بالنيابة دون أي سند دستوري، ومن خلال كل هذا نلاحظ أن قرار التمديد الذي أعلنه المجلس الدستوري بخصوص استمرار رئيس مجلس الأمة لمهامه إلى غاية انتخاب رئيس جديد ما هو إلا حفاظ على استمرار سير مؤسسات الدولة والحفاظ على استقرارها.[1]

الفرع الثالث: استحداث هيئة جديدة

استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية جديدة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، وقد عرفتها المادة 02 منه تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة "، وبناء على هذه المادة تتمتع هذه السلطة على كل عناصر الاستقلالية، من خلال شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي من خلال ميزانية خاصة.[2]

[1] – القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2019، المادة 2.

[2] – بن سماعيلي بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كالية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2019، ص 159.

وبخصوص هذه الهيئة فتجدر الإشارة لطريقة المجلس الدستوري المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على مطابقة هذا النص للدستور، إذ فيما يتعلق بمدة دراسة القانونيين فمدة دراسة القانون العضوي أكثر من مدة دراسة القانون العادي، ذلك لأن الأخير يمكن أن يشمل الإحظار فيه كل جزء من النص، بينما نجده في القانون العضوي يشمل كله إجبارية، ويدرسه شكلا وموضوعة حيث تتراوح مدة الدراسة في الممارسة من 03 إلى 30 يوم حسب حجم المواد الموجودة فيه، بينما نجد أنه قد أخطر بشأنه يوم 14 سبتمبر 2019 وفصل فيهما في اليوم نفسه، فهنا نطرح مسألة حول مدة دراسة المجلس الدستوري للنص؟، وأيضا غياب نص دستوري صريح ينص على هذه السلطة فمراقبة الانتخابات شهر عليها هيئة موجودة أصلا ما دام أن النص الذي أنشأها لا يزال ساري المفعول، وهذا ما يجعلنا في تناقض والبحث عن أساس دستوري لها ؟ وأيضا تقتضي رقابة المطابقة للدستور تطابق النص مع الدستور نصة وروحة بخصوص القوانين العضوية، وهذا عكس ما أتخذه المجلس الدستوري لإعلانه مطابقة هذا الأخير للدستور، وبالتالي غياب استناده لروح الدستور، وما يتضح من كل هذا أن المؤسس الجزائري يلجأ دائما إلى حلول سطحية تتماشى مع مراعاة الظروف المطروحة وهذا فعلا ما لوحظ عملية.[1]

[1] – القانون العضوي رقم 19-07 مصدر سابق .

خلاصة:

لقد حاول المؤسس الدستوري إيجاد أسس وحلول لتسير الأزمة المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية، من خلال معالجتها قانونية من خلال تنظيم نيابة الدولة والسهر على ضمان انتخابات رئاسية جديدة في غضون 90 يوم، من تولى رئيس الدولة بالنيابة هذا المنصب ويتمتع هذا الأخير بمجموعة من الصلاحيات، لكن قيدها الدستور مقارنة بالرئيس المنتخب نظرا لطبيعة تعيينه دستورية لا شعورية، وقد عرفت الجزائر معالجة واقعية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية، منها المتمثلة في الرئيس الشاذلي بن جديد واقتران استقالته بحل المجلس الشعبي الوطني مما أنتج فراغة دستورية مزدوجة، لعدم وجود صراحة نصا دستورية يحدد هذه الحالة ومهدت هذه الأوضاع إلى تأسيس هيئات انتقالية جديدة لتسير المرحلة والخروج من الأزمة، وضمان استقرار مؤسسات الدولة رغم غرابتها على النظام السياسي الجزائري، وأيضا حالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي قدم استقالته تفعيلا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي مهدت الأوضاع إلى تمديد عهدة الرئيس المؤقت بدون أي أساس دستوري واستحداث هيئة جديدة تدعى بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخاب علما أن هناك نفس الهيئة من قبلها .

.

خاتمة

خاتمة

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ كغيره من المؤسسين الدستوريين بمبدأ الفصل النسبي بين السلطات، الذي يقتضي إقامة اتصال وتعاون بين السلطات، وذلك في عدة مجالات، من بينها إقامة تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال إعداد القانون، إلا أنه لم يعمل على تحقيق ما يتطلبه إنشاء تعاون بين السلطات، من ضرورة وجود تساوي بين السلطتين، وإنما جعل هذا المبدأ وسيلة لتقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في إعداد القانون.

فتنظيم المؤسس الدستوري لهذه الاختصاصات لم يكن بالشكل المطلوب، وذلك إما لأن القيود التي وضعها على ممارسة بعض الاختصاصات لم تكن كافية، أو أنه لم يضع قيود جوهرية أصلا على ممارسة البعض الأخر، مما تترتب عليه استغلال رئيس الجمهورية لهذا الفراغ.

كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد ميز بين حالة الشغور المؤقت والشغور النهائي ووضع إجراءات خاصة لكلا الحالتين تتميز بالغموض وعدم الوضوح، بالإضافة إلى ترك ثغرات مما يصعب تحريك هذه الإجراءات خاصة على مستوى المجلس الدستوري إذ أنه لم يوضح بدقة في صلاحية هذا الأخير في حالة الشغور المؤقت وبالمقابل منح كلمة الفصل في إعلان هذه الحالة إلى البرلمان مشترطاً نسبة موافقة الثلثين، هذا ما يجعل إعمال الأحكام تبقى يغلبها الطابع السياسي على الطابع القانوني.

بعد دراسة الجوانب النظرية والدستورية التي تنظم حالة الشغور والحالات الواقعية التي شهدتها الدولة الجزائرية نلاحظ وجود اختلال وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وضحها من خلال تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة وإذا كان هذا الأخير في حالة مانع يتولى رئيس المجلس الدستوري المهام المخولة له دستورياً وتولي جميع الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية

ماعدا ما قيدته نص المادة 104 من الدستور 2016 والتي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 96 وكذلك تنظيم انتخابات في غضون 90 يوما، ولم تعالج أحكام الدستور الإشكالات الخاصة بهذه المرحلة المتمثلة في احتمال حصول مانع لرئيس الدولة بالنيابة، بين ما هو واقعي وبين ما هو دستوري وهذا من خلال عدم تطبيق الأحكام الدستورية بشكل دقيق وواضح واللجوء دائماً إلى حلول خارج الدستور.

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وآثاره على النظام الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحص:

- تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بعد إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حسب نص المادة 102 من الدستور .
- تولي رئيس الدولة الدولة فترة النيابة عن مدة لا تتجاوز 90 يوما، ووجوب تنظيم انتخابات رئاسية خلال 90 يوما حيث تكون مختلفة من حيث الشروط والإجراءات عن الحالة العادية لانتخاب رئيس الجمهورية .
- في حالة حصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة .
- بالرغم من معالجة حالات الشغور إلا أن هناك بعض النقص في دقة الأحكام الدستورية، إذ لم يبين أحكام الدستور طبيعة المرض أو درجة الخطورة سوى اعتباره مانع نهائي، وكذلك بالنسبة للاستقالة فقد أغفل المشرع الشروط الموضوعية الخاصة بها، وكذلك كيفية تقديمها وشكلها، أيضا الجهة التي تُقدم لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. الأمين شريط. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
2. أوصديق فوزي. النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
3. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال إلى اليوم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
4. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية، القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
5. بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة للطباعة 2018.
6. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
7. حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دراسة مقارنة للنظم السياسية في: "الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، فنزويلا، العراق، مصر، سوريا، فرنسا"، د.ط، 1981.
8. حيدر محمد حسن عبد الله الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)، ط 1، دار صفاء، عمان، 2012.
9. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء تعديل الدستوري الأخير 6 مارس 2016، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

11. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010 .

12. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992 .

13. الطماوي محمد سليمان . النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1982 .

14. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

15. علاء عبد المتعالي. حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

16. علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، دراسة في الدساتير العربية، ط1، القاهرة، يترك للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

17. عمر حمزة عمر التركماني, طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة, دراسة تحليلية مقارنة, ط1 ,مركز الدراسات العربية مصر 2016 .

18. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

19. لوناسي جحيفة، (السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996)، أطروحة دكتورة دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

20. محمد الصغير، بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د.ط، دار العلوم.

21. محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارننة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

22. موريس دو فيرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أحمد طعيمة، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1997"، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم الإداري والسياسي، جامعة الجزائر.

2. أوصيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016.

3. بلحاج سميرة، المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4. بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

5. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الاخير بموجب قانون 08-19 دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2011/2010 .

6. بن ســـرية ســـعاد، مركز رئيس الدولة في النظام الســـياســـي الجزائري بعد التعديل الدســـتوري الأخير (بموجب قانون 08-195)، دراســـة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجســـتير، مولود ديدان، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة محد بوقرة، بومرداس، 2010.

7. بن مالك بشـير، نظام الانتخابات الرئاسـية في الجزائر، رسـالة مقدمة لنيل شـهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

8. خرباشـــي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدسـتوري الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضـــر باتنة، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، قســـم العلوم القانونية،2010/2009 .

9. دلماجي أمنية . حالة شـغور منصـب رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل درجة الماجسـتير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008 .

10. دهلوز عفاف، نمر أمال، الشـغور في منصـب رئيس الجمهورية في الدسـاتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اقتصادي عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021 .

11. ديباس ســـهيلة، المجلس الدســـتوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجســـتير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002.

12. ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

13. زينب عبد اللاوي، تنظيم الســـلطة التنفيذية في دســـتور 28 فبراير 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تحت اشراف الاستاذ علي قريشي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

14. شـتاتحة وفاء أحلام، الاسـئلة الشـفوية والكتابية كأسـلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

15. صـــغير جمال، " العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

16. عمر بن ســعد الله، شــغور منصــب رئيس الجمهورية في الأنظمة المغاربية ,مذكرة من اجل الحصـول على شـهادة ماجسـتير في الحقوق فرع القانون الدسـتوري وتحت اشـراف الأسـتاذ الهاشـمي حمادو ,كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسـف بن خدة.

17. مولود علي العرنان، شــغور منصــب رئيس الجمهورية في النظام الدســتوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تحت اشراف الاستاذ عبد الكريم كيبش, في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.

المجلات:

1. الباز علي، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدســـتورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، دراســـة مقارنة)، ج2 . مجلة الحقوق والشـــريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع، مارس 1989.

2. بن سماعيلي بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كالية مســتحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2019 .

3. تريعة نوارة، حالة شـغور منصـب رئيس الجمهورية في الدسـتور الجزائري والتونسـي، دراســـة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, العدد 4, المجلد12، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.

4. صـليحة ببوش، التنظيم الدسـتوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدسـتوري 2016، جانفي 2018، مجلة الباحث للدراسـات الأكاديمية، العدد 1,المجلد 5,جامعة باتنة 1، 2018.
5. طيار طه، " المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة ادارة، المجلد 6، العدد2، سنة 1996.
6. علواش فريد، "المجلس الدسـتوري الجزائري، تنظيم الاختصـاصـات"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5.
7. على مجيد العكيلي، خلو منصب رئيس الدولة دراسة دستورية مقارنة , مجلة البحوث القانونية والسياسية , ع 1, مج12,المكان جمهورية العراق 2019.
8. عمير سـعاد،" النظام القانوني لمجلس الأمة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر، 2007.
9. كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجاد3 , العدد 12، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2018 .
10. لوشن دلال، عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسيير الأزمات القانونية المترتبة عن حالات الشـغور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, العدد 01, المجلد 11، باتنة، 31-07-2020 .

النصوص القانونية:

1. المرسـوم الرئاسـي رقم 196/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتعلق بتنظيم وعمل المجلس الأعلى للأمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

2. الأمر 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق ل 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج ر ح ج عدد 12 مؤرخة في 27 شوال عام 1417 الموافق لا 6 مارس 1997) .
3. القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري (ر ج ر ج ح عدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 م).
4. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2019 .
5. القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.
6. القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. ج، العدد 50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016.

القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 05، الصادر في 25 ذي القعدة 1437 الموافق ل 28 غشت 2016، ص 56.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: حالات وإجراءات شغور منصب رئيس الجمهورية

تمهيد 5

المبحث الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية 6

المطلب الأول: حالات المانع المؤقت 6

المطلب الثاني: المانع النهائي (الدائم).....18

المطلب الثالث: حالات أخرى لانقضاء العهدة الرئاسية.....26

المبحث الثاني: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية.....31

المطلب الأول: الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري 31

المطلب الثاني: البرلمان بغرفتيه.....38

الفصل الثاني: معالجة حالات إعلان حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

المبحث الأول: المعالجة القانونية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية 46

المطلب الأول: تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة.....46

الفرع الأول: أسباب العهد برئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة 46

الفرع الثاني: مباشرة رئيس مجلس الأمة لوظيفته.....49

المطلب الثاني: تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة 50

الفرع الأول: شروط تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة 51

الفرع الثاني: الحالات التي يتولى فيها رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة.....52

المبحث الثاني: المعالجة الواقعية لبعض حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري 53

المطلب الأول: حالة الشاذلي بن جديد 53
الفرع الأول: إنشاء المجلس الأعلى للدولة 54
الفرع الثاني: إعداد أرضية الوفاق الوطني 57
المطلب الثاني: حالة استقالة الرئيس اليامين زروال 59
الفرع الأول: استمرار ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه 59
الفرع الثاني: تأثير الاستقالة على السلطات الدستورية 61
المطلب الثالث: حالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 64
الفرع الأول: استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 64
الفرع الثاني: تمديد عهدة رئيس الدولة 65
الفرع الثالث: استحداث هيئة جديدة 65
خلاصة 67
خاتمة 69

الملخص:

إن عهدة رئيس الجمهورية محددة دستوريا، لكن قد يصيبها في بعض الحالات ما يعرف بحالات شغور منصب رئيس الجمهورية، وقد تكون هذه حالات شغور بسبب مانع مؤقت أو دائم، بالإضافة إلى حالات أخرى لانقضاء العهدة الرئاسية مثل الخيانة العظمى والإقالة، وعند حدوث هذه الحالات من الشغور، تجب إجراءات من أجل إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية ومنها اجتماع البرلمان بغرفتيه، وذلك من أجل المعالجة القانونية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية بتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، وإلا تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية – حالة الشغور – منصب – الإجراءات – المعالجة القانونية

Summary:

The term of office of the President of the Republic is constitutionally defined, but in some cases it may be affected by what is known as cases of vacancy in the position of the President of the Republic, and these may be cases of vacancy due to a temporary or permanent impediment, in addition to other cases of expiration of the presidential term such as high treason and dismissal, and when these cases of vacancy occur Procedures are required to declare the vacancy of the position of the President of the Republic, including the meeting of Parliament in its two chambers, in order to legally address cases of vacancy in the position of the President of the Republic by assuming the Presidency of the State, otherwise the President of the Constitutional Council assumes the Presidency of the State.

Keywords: President of the Republic - vacancy situation - position - procedures - legal treatment